

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية نظام ملكي دستوري يرأسه الملك عبد الله الثاني بن الحسين. ويبلغ عدد سكان المملكة نحو ستة ملايين نسمة. وينص الدستور على أن تناط السلطة التشريعية والتنفيذية بالملك. يتألف البرلمان المتعدد الأحزاب من مجلس الأعيان الذي يضم 55 عضواً يعينهم الملك ومجلس النواب الذي يضم 110 عضواً ينتخبون في انتخابات عامة. وجرت انتخابات مجلس النواب والانتخابات البلدية في عام 2007 بدون مشاكل عموماً، لكن المراقبين المحليين زعموا وجود بعض المخالفات. سيطرت السلطات بفعالية على قوات الأمن، ولكن كانت هناك بعض الحالات التي اتهمت فيها منظمات غير حكومية محلية ودولية عناصر من الشرطة والأمن بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

احترمت الحكومة حقوق الإنسان في بعض المجالات، إلا أن سجلها الإجمالي ظل يعكس بعض المشاكل. قيدت الحكومة حق المواطنين في تغيير حكومتهم، وأدى قانون الانتخابات إلى قلة التمثيل للمناطق الحضرية والمواطنين من أصل فلسطيني في مجلس النواب. وأفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية عن حالات من حرمان الحياة التعسفي، والتعذيب، وسوء أوضاع السجون، وعدم المسائلة، والاحتجاز التعسفي والحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة، باستخدام التوقيف الإداري، والتوقيف لفترة طويلة، والتدخل الخارجي في القرارات القضائية. وظل المواطنون يصفون تجاوزات تمس حقوقهم في الخصوصية. وأدت القيود التي تفرضها التشريعات والأنظمة إلى ضبط حرية التعبير والصحافة، وأدى تدخل الحكومة في وسائل الإعلام والتهديد بفرض الغرامات والاعتقال إلى ممارسة الرقابة الذاتية، حسب ما أفاده الصحفيون ومنظمات حقوق الإنسان. كما واصلت الحكومة فرض قيود على حرية التجمع والانتساب إلى جمعيات. وأفاد ناشطون دينيون وأعضاء في الأحزاب السياسية المعارضة عن انخفاض في التحرشات الحكومية؛ لكن التمييز القانوني والاجتماعي ظل مشكلة بالنسبة للنساء والأقليات الدينية والمسلمين الذين اعتنقوا ديناً آخر، وبعض الأشخاص من أصل فلسطيني. وتحديثت منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان عن انتشار العنف ضد النساء والأطفال. وقيدت الحكومة حقوق العمال، وتحديثت منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان عن مستويات مرتفعة من إساءة معاملة عمال المنازل الأجانب.

في 31 آذار، بدأ العمل بقانون جديد يكافح الاتجار بالبشر، وتلته في 25 آب تعليمات جديدة خاصة بعاملات المنازل؛ واستخدمت الحكومة هذين القانونين خلال العام للتحقيق في عدد محدود من قضايا الاتجار بالبشر ومقاضاتها. وفي 28 تموز، أنشأت السلطة القضائية هيئة متخصصة للنظر في جرائم الشرف، أصدرت في ما بعد أحكاماً على شخصين بالسجن 15 عاماً بجرime القتل، في القضيتين اللتين نظرت فيهما المحكمة. وكانت هذه أول قضايا تتعلق بجرائم الشرف والتي لم يخفف فيها القاضي الحكم تخفيفاً كبيراً بسبب مزاوم وجود ظروف مخففة.

احترام حقوق الإنسان

القسم 1 : احترام كرامة الانسان، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. حرمانه من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت تقارير بأن الحكومة أو عملائها ارتكبوا أعمال قتل غير شرعية خلال العام.

وفي 8 تشرين الثاني، توفي صدام السعود بإصابات زُعم أنه تلقاها أثناء احتجاز الشرطة له في مركز شرطة الحسين. وكانت الشرطة قد اعتقلت السعود في 17 تشرين الأول، أثناء شجار بين باعة البسطات في الشارع في عمان. وفي 18 تشرين الأول، نقلت السلطات السعود وهو غائب عن الوعي إلى مستشفى خصوصي. وقالت أسرة السعود أن الشرطة هي التي تسبب في إصاباته عندما ضربته على رأسه بكعب بندقيّة. وحققت مديرية الأمن العام في القضية، واعتقلت ستة أفراد شرطة، واتهمتهم بجنايتين: الموت الناتج عن الضرب، ومخالفة أنظمة مديرية الأمن العام. وكانت القضيتان ضد عنصري الشرطة ما زالتا قيد النظر بحلول نهاية العام.

وفي 14 تشرين الثاني، توفي فخري خريشان نتيجة إصابات تعرض لها أثناء مواجهة مع الشرطة قبل يومين، في مدينة معان في جنوب البلاد. وقيل أن أحد أفراد الشرطة ضرب خريشان على رأسه بهراوة، بينما كان يسعى للحيلولة دون اعتقال هارب

مطلوب بتهمة السرقة بواسطة شيك بلا رصيد لجأ إلى منزل خريشان. وحققت الشرطة في القضية، واعتقلت ضابط الشرطة، ووجهت له تهمة الموت الناتج عن الضرب، ومخالفة أنظمة مديرية الأمن العام. وكانت القضية لا تزال قيد النظر في محكمة الشرطة بحلول نهاية العام.

ب. اختفاء الأشخاص

لم ترد تقارير عن اختفاء أشخاص لدوافع سياسية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون هذه الممارسات؛ لكن منظمات غير حكومية دولية واصلت القول بأن استخدام التعذيب وإساءة المعاملة ظل منتشرًا في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن. ومع ذلك، قالت بعض المنظمات غير الحكومية المحلية أن جهود الإصلاح الأخيرة قللت من عدد حالات التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن.

وتحظر المادة 208 من قانون العقوبات ممارسة المسؤولين الحكوميين التعذيب بما في ذلك إحداث الأذى النفسي، وتفرض عقوبات تصل إلى السجن ثلاثة أعوام مع الأشغال الشاقة إذا حدثت إصابات بالغة من جرائه. وتفسر مديرية الأمن العام الأشغال الشاقة بأنها حكم بالسجن من 3 إلى 15 سنة. ووجد محامون معينون بحقوق الإنسان أن هذا القانون مبهم، وأيدوا تعديله كي يعرف "التهديد" بشكل أفضل ولكي يعزز إرشادات إصدار الأحكام. ولم تتم خلال العام ملاحقة أي مسؤول رسمي بتهمة التعذيب بموجب هذه المادة.

انتقدت المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية استخدام الشرطة مدعين خاصين ومحاكم للشرطة لمحاكمة عناصر مديرية الأمن العام الذين اتهموا بالتعذيب وإساءة السلوك من جانب شرطي. وكجزء من عملية الإصلاح، منحت الحكومة المدعين العامين المدنيين سلطة المساعدة في التحقيق في مزاعم التعذيب، مع أن محكمة الشرطة ظلت هي الجهة التي تنظر في هذه القضايا.

وأشار تقرير عن أوضاع السجون أصدره المركز الوطني لحقوق الإنسان في 9 شباط إلى انخفاض عدد شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل في البلاد. وتحدث المركز الوطني لحقوق الإنسان عن تسجيل تسع شكاوى من إساءة المعاملة والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2008. وتم تجميد إحدى الشكاوى، بناء على طلب المشتكي، كما تم إغلاق ملف شكاوى أخرى لعدم توفر الأدلة، وأحيلت شكاوى ثالثة إلى محكمة الشرطة، وأدت أربع شكاوى إلى عقوبات إدارية، وبقيت اثنتان قيد النظر. واعتباراً من 1 أيلول، كان مكتب حقوق الإنسان في مديرية الأمن العام قد تلقى 28 شكاوى من إساءة المعاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل. وتم تجميد ست شكاوى بناء على طلب المشتكين، وأحيلت ست شكاوى إلى قائد الوحدة، وأحيلت 16 شكاوى إلى محكمة الشرطة.

ظلت المنظمات الدولية تزعم أن ممارسة التعذيب لا تزال منتشرة. وفي 15 نيسان، نشرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقريرها عن البلاد لعام 2008، ووصفت فيه استمرار ضرب وتعذيب السجناء. وأشار تقرير لمنظمة "هيومان رايتس ووتش" في تشرين الأول إلى مقابلات مع سجناء زعموا فيها تعرضهم لإساءة المعاملة، وهو ما استنتجت المنظمة أنه كثيراً ما يعني التعذيب. ومن بين أساليب المعاملة التي وردت تفاصيلها في المقابلات الضرب بأسلاك كهربائية وبالهرات وتعليق السجناء في أصفاد حديدية لعدة ساعات. وأفاد التقرير أن السجناء السياسيين، ومن ضمنهم الإسلاميون الذين أدينوا بجرائم ضد الأمن القومي كانوا يتعرضون لسوء معاملة أشد من غيرهم من السجناء. ووثق التقرير أيضاً مسألة عدم التحقيق مع حراس السجن الذين يمارسون سوء المعاملة وأيضاً غياب مبدأ العقاب بشكل كبير. وكان تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب والذي صدر عام 2007 قد وصف الشرطة وقوات الأمن بأنها تمارس التعذيب بشكل "واسع"، وذلك بناء على "مزاعم مستمرة وذات مصداقية".

زعمت ثلاث منظمات محلية مرموقة أن هناك انخفاضاً في عدد حالات التعذيب وإساءة المعاملة في سجون البلاد، وعزت الفضل في ذلك إلى جهود الحكومة لخلق حوافز لاجتذاب موظفين مؤهلين للعمل في السجون، وتزويد الموظفين بتدريب عن

حقوق الإنسان وعن مناهضة التعذيب، وزيادة التحقيق في الشكاوى. لكن المنظمات قالت أيضا أن على الحكومة تبني مزيد من الإصلاحات، بما في ذلك تقوية التشريعات المناهضة للتعذيب، وزيادة جهود الرصد، وإنهاء محاكم الشرطة.

في 9 شباط، زعم سجناء إسلاميون وعائلاتهم أن حراس السجن عذبوا السجناء في سجن سواقة والجويدة وأساءوا معاملتهم. ووجدت منظمات محليتان محترمتان معنيتان بحقوق الإنسان أنه ما من أدلة تثبت وقوع أعمال الضرب هذه أو أشكال أخرى من إساءة المعاملة القاسية، وقالت أن السجناء قد زعموا وجود التعذيب لوقف نقلهم إلى سجن آخر بناء على تصنيف السجناء. وأفادت التقارير أن مديرية الأمن العام أجرت تحقيقا ووافقت مع هذا التقييم.

وعلى عكس السنوات السابقة، لم يقدم المتهمون أمام محكمة أمن الدولة مزاعم علنية جديدة عن التعذيب. وفي 15 نيسان، تلقى ثلاثة رجال من أصل خمسة، كانوا قد زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب من عام 2007 وحتى أيار 2008، أحكاما بالسجن خمس سنوات. وتم إطلاق سراح الرجلين الآخرين لعدم توفر الأدلة. ووجدت الحكومة أن مزاعم التعذيب التي قدموها كانت بلا أساس، كما وجدت الأمر نفسه بخصوص مزاعم التعذيب التي قدمها في كانون الثاني 2008 رجلين متهمين بتصدير الأسلحة إلى الضفة الغربية، وكانت المحاكم لا تزال تنتظر في القضايا الجنائية لهذين الرجلين بحلول نهاية العام.

وفي 14 أيار، حكمت محكمة أمن الدولة على نضال المومني، وثروت دراز، وصطام ظواهره بالإعدام بجريمة التخطيط لقتل رئيس دولة أجنبية أثناء زيارته البلاد عام 2006، لكنها خففت الحكم عليهم فورا ليصبح السجن 15 عاما. وكان المتهمون قد زعموا خلال عامي 2007 و 2008 أنهم تعرضوا للضرب والضغط النفسي كي يعترفوا.

واستنتج تحقيق أجرته الشرطة في مزاعم خطف وضرب علي العثوم عام 2007 أن هذه الأمور لم تحدث.

أوضاع السجون ومراكز الاعتقال

أفادت المنظمات المحلية غير الحكومية أن أوضاع السجون ومراكز الاعتقال تحسنت خلال العام، لكنها خلصت إلى أن هناك مشاكل كبيرة لا تزال قائمة، بما في ذلك الاكتظاظ، وقلة عدد الموظفين، وعدم كفاية الغذاء والرعاية الصحية، وعدم فعالية برامج تأهيل السجناء قبل وبعد إطلاق سراحهم. وقررت مديرية الأمن العام خلال العام زيادة عدد الزيارات التي يمكن للسجناء تلقيها. وفي بيان أصدرته "هيومان رايتس ووتش" في 21 آب، أشارت المنظمة إلى شكاوى من صغر حجم الزنانات، والحر الشديد، ومصادرة الكتب والممتلكات الشخصية، وعدم توفر المساجد ومساحة للرياضة. وأفاد بعض المحتجزين بوقوع إساءة المعاملة على يدي الحرس خلال العام. وظل الإضراب عن الطعام أمرا شائعا، لكن اضطرابات السجون ومزاعم إساءة المعاملة انخفضت، بحسب التقارير الواردة. وكانت مديرية الأمن العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان هما المنظمات اللتان تلقيتا شكاوى السجناء من سوء أوضاع السجون.

وأفادت مديرية الأمن العام أن بعض السجناء أضرب عن الطعام خلال العام احتجاجا على سوء المعاملة وسوء أوضاع السجن ونظام تصنيف السجناء الذي تم بموجبه نقل بعض السجناء إلى أجنحة أخرى في السجن أو إلى سجون أخرى، بحسب نوع الجريمة وعدد الجرائم وعوامل أخرى. وقالت "هيومان رايتس ووتش" إن السلطات كانت أحيانا تمنع الماء عن المضربين عن الطعام، وتضعهم في الحجز الانفرادي، وتمنع عنهم الزيارات العائلية؛ لكن منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان اجتمعت مع السجناء ناقضت تقارير "هيومان رايتس ووتش" هذه.

وفي 24 شباط، أصدر المركز الوطني للطب الشرعي، وهو جزء من وزارة الصحة، تقريرا أفاد أن أوضاع عيادات السجون كانت غير مناسبة ومتدهورة، وأن الخدمات الصحية الأساسية لم تكن متوفرة للسجناء. كما انتقد التقرير نقص العلاج النفسي والمتابعة.

ولم تجد لجنة تحقيق، ترأسها مديرية الأمن العام وتتضمن مدع عام مدني، أدلة على سوء تصرف من جانب العاملين في السجن أثناء اضطرابات سجن الموقر في نيسان 2008، والتي توفي فيها ثلاثة من السجناء عندما أشعل المتمردون النار في الفراش.

واعتبارا من 1 كانون الأول، كان هناك نحو 8,500 سجين في مراكز الإصلاح والتأهيل، أي ما يعادل كامل سعة هذه المنشآت تقريبا. وكانت الحكومة تضع الرجال والنساء والأحداث عادة في سجون ومراكز اصلاح منفصلة؛ ولكن كثيرا ما كان

يتم احتجاز السجناء قبل المحاكمة في نفس السجون مع السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام. احتجزت دائرة المخابرات العامة بعض السجناء، الذين اعتقلوا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، في معتقلات منفصلة. وقال المركز الوطني لحقوق الإنسان أن سجناء دائرة المخابرات العامة كانوا يظنون عموماً في الحبس الانفرادي، ولم يكن مسموحاً لهم باستقبال زوار من دون رقابة. وتم احتجاز السجناء الإسلاميين في سجن الجويذة في جناح منفصل، وكانوا معزولين في جماعات صغيرة. كما أفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن السجناء الإسلاميين كانوا أحياناً يواجهون أوضاعاً أقسى في السجون مقارنة مع بقية السجناء.

سمحت الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بزيارة السجون وإجراء مقابلات على انفراد مع السجناء. وخلال العام، زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سجناء ومعتقلين في جميع السجون، بما في ذلك الأشخاص الذين كانوا محتجزين من قِبَل دائرة المخابرات العامة ومديرية الاستخبارات العسكرية، وبحسب معايير اللجنة العادية. وقام المركز الوطني لحقوق الإنسان بزيارات تفقدية روتينية وأخرى غير مُعلن عنها للسجون خلال العام، بما في ذلك زيارات لمنشآت دائرة المخابرات العامة. وأصدر مجلس النواب في تموز تعديلاً يمكن أفراد وزارة العدل من زيارة مراكز الإصلاح في أي وقت.

بدأت الحكومة خلال العام عملية إصلاح واسعة النطاق في السجون، وبدأت عملية نقل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من مديرية الأمن العام إلى وزارة العدل. كما بدأت مديرية الأمن العام برنامج لتوفير الحوافز، بما في ذلك إجازات إضافية وحوافز مالية، لاجتذاب أفضل المرشحين المؤهلين لشغل وظائف عديدة في مراكز الإصلاح والتأهيل، وعملت مع المركز الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير برنامج تدريب لجميع العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة تشيد خمسة مراكز جديدة للإصلاح والتأهيل، فيها زنازين تلبّي المعايير الدولية، مما يرفع عدد السجون في البلاد من 13 إلى 18. كما بدأت الحكومة توفير الحد الأدنى من الأجور ومزايا الضمان الاجتماعي للسجناء الذين يعملون في السجن، وأيام زيارة طبية لمجموعة من الأخصائيين بدون كلفة للسجناء، وبرنامج إعادة تأهيل للسجناء الجدد المعرضين لنسبة خطر أعلى، وزيادة في عدد وتكرار الزيارات العائلية. وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2008 إلى أن دائرة المخابرات العامة بدأت توفر رعاية نفسية أفضل للمحتجزين.

د. اعتقال الأشخاص أو احتجازهم على نحو تعسفي

يحظر القانون اعتقال أو احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي. وقالت منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان أن الحكومة لم تكن دائماً تلتزم بهذا المنع في الممارسة العملية. وظل المحافظون في المحافظات الثلاثة عشر في البلاد يستخدمون قانون منع الجرائم بشكل روتيني لوضع الأفراد في التوقيف الإداري من دون الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تخضع مهمات الشرطة العامة لإشراف مديرية الأمن العام. وتتشارك مديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة وقوات الدرك ومديرية الدفاع المدني والجيش في مسؤولية الحفاظ على الأمن الداخلي. وقد تم تشكيل قوات الدرك عام 2008 من عناصر من مديرية الأمن العام، ودورهم هو مساعدة الشرطة في حالات الطوارئ، وتوفير الأمن الدبلوماسي، والاستجابة لحوادث الشغب والاحتجاجات والتظاهرات. ومديرية الدفاع المدني مسؤولة عن السلامة العامة أثناء الكوارث الطبيعية والاضطرابات المدنية. وتخضع مديرية الأمن العام وقوات الدرك لاوامر وزير الداخلية مع إمكانية الوصول إلى الملك مباشرة إذا دعت الضرورة، أما دائرة المخابرات العامة فتعمل بإمرة الملك مباشرة في الممارسة العملية.

حافظت السلطات المدنية على سيطرتها على قوات الأمن. وتستخدم الحكومة آليات للتحقيق في إساءة المعاملة والفساد، ولكن ظلت هناك بعض المزاعم عن الإفلات من المسائلة والعقاب.

يجوز للمواطنين رفع شكاوى من إساءة معاملة الشرطة أو فسادها، لدى مكتب حقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، أو لدى أي من مكاتب الإدعاء الخاصة بالشرطة، وعددها 50 مكتباً موزعة في كل أنحاء المملكة. ويمكن تقديم شكاوى عن إساءة المعاملة أو الفساد من جانب قوات الدرك، لدى قوات الدرك مباشرة. ويتلقى مسؤول ارتباط في دائرة المخابرات العامة الشكاوى ضد تلك الدائرة، ويحيلها إلى موظفي الدائرة للتحقيق فيها. ويجوز أيضاً تقديم الشكاوى ضد مديرية الأمن العام وقوات الدرك ودائرة المخابرات العامة لدى المركز الوطني لحقوق الإنسان أو لدى عدة منظمات غير حكومية أخرى. ويُكلف مكتب

الأمن الوقائي في مديرية الأمن العام بالتحقيق في مزاعم الفساد في صفوف الشرطة. وتقوم مديرية الأمن العام وقوات الدرك بمحاكمة عناصرها داخليا في محاكمها الخاصة وباستخدام مكاتب الإدعاء الخاصة بها.

استمرت مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك وفق عدة مراقبين لهم مصداقية. وفي الفترة من 1 كانون الثاني حتى 20 كانون الأول، قدم المواطنون 376 شكوى ضد أفراد مديرية الأمن العام، منها 42 شكوى تتعلق بإساءة المعاملة من جانب الشرطة. ومن بين هذه القضايا الـ 42، تم إحالة 12 قضية إلى محكمة الشرطة لمقاضاتها، ونتجت 22 قضية عن إجراءات تأديب داخلية. وفي عام 2008، قدم المواطنون 454 شكوى ضد أفراد من مديرية الأمن العام، منها 91 شكوى تتعلق بإساءة المعاملة من جانب الشرطة. ومن هذه القضايا الـ 91، تم إحالة 18 قضية إلى محكمة الشرطة لمقاضاتها، وأدت تسع قضايا إلى إجراءات تأديب داخلية، مثل الفصل من الوظيفة، وتخفيض الرتبة، أو إجازة بدون راتب.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الحجز

يسمح القانون باحتجاز المشتبه فيهم مدة 24 ساعة من دون الحصول على مذكرات اعتقال في معظم الحالات. ويشترط قانون العقوبات قيام الشرطة بتبليغ السلطات خلال 24 ساعة من اعتقال شخص ما، وأن تقوم السلطات بتوجيه اتهامات رسمية خلال 15 يوماً من الاعتقال. وزعم مراقبون لحقوق الإنسان أن الشرطة واصلت القيام بعمليات اعتقال قبل الحصول على مذكرات بذلك، وأن المدعين العامين لم يوجهوا التهم أو يطلبوا تمديد المدة اللازمة لذلك في الوقت الصحيح. ويمكن تمديد مدة توجيه الاتهام حتى ستة أشهر في الجنايات، وحتى شهرين في الجُنح. وقالت منظمات غير حكومية محلية أن المدعين العامين كانوا يطلبون التمديد بشكل روتيني وكان القضاة يوافقون على ذلك. وأدت هذه الممارسة عموماً إلى تمديد فترات الاعتقال ما قبل المحاكمة إلى فترات مطولة. وأفادت التقارير أن هناك 800 شخصاً كانوا في السجن بدون تهمة رسمية بحلول نهاية العام. ويسمح قانون العقوبات بنظام الكفالة الذي يتم استخدامه في بعض القضايا. وأفاد بعض المحتجزين بعدم السماح لهم بالاتصال بسرة بمحام، إلا أن السلطات سمحت عموماً بزيارات أفراد الأسرة. وكانت السلطات تعين محامين لتمثيل المعوزين المتهمين بجنايات، مع أن خدمات المساعدة القانونية ظلت ضئيلة جداً. وكانت هناك مزاعم بالحجز لفترات طويلة في المنشآت التابعة لدائرة المخابرات العامة، مع منع الاتصال بالخارج؛ لكن المركز الوطني لحقوق الإنسان أشار عام 2008 إلى أن دائرة المخابرات العامة حسنت ممارساتها بخصوص تبليغ أسر المعتقلين والمحتجزين عن أماكن وجودهم.

تمنح محكمة أمن الدولة للشرطة القضائية، المكلفة بإجراء التحقيقات الجنائية، سلطة اعتقال الأشخاص واحتجازهم لمدة 10 أيام؛ وتتضمن هذه السلطة اعتقال الأشخاص لجنح مزعومة. وفي الحالات التي ادعى أنها تمس أمن الدولة، اعتقلت قوات الأمن مواطنين بدون مذكرات اعتقال وبدون مراجعة قضائية، واحتجزت المدعى عليهم مدة طويلة قبل مثلهم أمام المحكمة دون إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، ولم تسمح لهم بلقاء محاميهم في بعض الأحيان إلا قبل المحاكمة بوقت قصير. وكان المتهمون أمام محكمة أمن الدولة يجتمعون مع محاميهم عادة عند بداية المحاكمة أو قبلها بيوم أو يومين فقط. ويمكن تأجيل قضية ما لأكثر من 48 ساعة فقط في ظروف استثنائية تحدها المحكمة. وفي الممارسة العملية، كانت القضايا تتضمن وبشكل روتيني التأجيل لأكثر من 10 أيام في ما بين جلسات المحكمة، بحيث كانت الإجراءات تمتد عدة أشهر. وفي معظم القضايا، كان المتهم يظل في الحجز من دون كفالة طيلة هذه الإجراءات. وبحلول نهاية العام، كان هناك عدة سجناء قيد الاحتجاز دون توجيه تهمة إليهم.

يمنح قانون منع الجرائم لحكام المحافظات صلاحية احتجاز أفراد يشتبه في أنهم يخططون لارتكاب جريمة، أو الأشخاص الذين يزعم أنهم يقومون بإيواء لصوص، أو الذين اعتادوا السرقة، أو يشكلون خطراً على الجمهور؛ ويخضع هؤلاء المتهمون للسجن أو الإقامة الجبرية بصفة "توقيف إداري"، من دون توجيه تهمة رسمية. وقد يمتد أمر التوقيف الإداري هذا لسنة كاملة، ويمكن لحكام المحافظات أيضاً إصدار أوامر جديدة لتمديد هذا الحجز. وكان حكام المحافظات يسيئون استخدام القانون بشكل روتيني، بحيث يسجنون أفراداً عندما لا تتوفر أدلة كافية لإدانتهم، ويمددون حجز السجناء الذين انتهت مدة الأحكام الصادرة عليهم، ويسجنون النساء المهددات بالوقوع ضحية جرائم الشرف. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان إلى إلغاء قانون منع الجرائم، مشيرين إلى وقوع 16,050 توقيف إداري خلال العام.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

ينص القانون على استقلال القضاء. إلا أن استقلال القضاء كان محط شبهات وشك فيه بسبب الادعاءات بوجود محاباة وتأثير لأصحاب المصالح الخاصة. كما أشارت منظمة دولية إلى تدخل كبار القضاة في قضايا القضاة الأدنى مرتبة. ويتألف المجلس القضائي، وهو هيئة يرأسها رئيس محكمة التمييز، من عدد من كبار القضاة الآخرين من المحاكم المختلفة ووزارة العدل. ويوافق هذا المجلس على التعيينات القضائية بناء على ترشيح مبدئي من وزارة العدل، ويقوم المجلس بتعيين القضاة وتقييم أدائهم. ويتحكم الجهاز التنفيذي، من خلال وزارة العدل، بمعظم الوظائف القضائية، مما يمنح الحكومة القدرة على التأثير على القرارات القضائية. وظل المجلس القضائي يفتقر إلى القدرة الداخلية على إدارة الأمور المالية والإدارية القضائية بشكل كفاء يضمن استقلاليته. ووردت مزاعم خلال العام بأن رئيس المجلس السابق غير تعيينات القضاة أو أرغمهم على التقاعد المبكر لأسباب شخصية وليس لأسباب تتعلق بسياسة المجلس.

يتألف النظام القضائي من محاكم مدنية وجنائية وتجارية وشرطة وأمنية وعسكرية ودينية. ويتم البت في معظم القضايا الجنائية في محاكم مدنية، تشمل المحاكم الإدارية، ومحاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، ومحكمة العدل العليا، التي تتعدد للنظر في قضايا محددة، ومحكمة التمييز وهي أعلى محكمة. أما محكمة أمن الدولة والتي تتألف من قاضيين عسكريين وقاض مدني، فتختص بالجرائم التي يرتكبها مدنيون وعسكريون ضد الدولة وبالجرائم المتعلقة بالمخدرات. ويجوز للمتهمين الذين أدانتهم محكمة أمن الدولة، في بعض الحالات، استئناف الحكم أمام محكمة تمييز مدنية. وتوجد لمديرية الأمن العام ولقوات الدرك محاكم شرطة داخلية، تختص بجميع القضايا التي تتعلق بأفرادها. ويجوز لأي من الأطراف في حكم صادر من محكمة الشرطة استئناف هذا القرار أمام محكمة تمييز مدنية. تنقسم المحاكم الدينية إلى المحاكم الشرعية (الشريعة الإسلامية) ومحاكم لغير المسلمين. وتشمل صلاحيات المحاكم الشرعية جميع المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية للمسلمين، بما في ذلك الزواج والطلاق والميراث. أما المحاكم المسيحية فلها السلطة القضائية على قضايا الزواج والطلاق بين المسيحيين، لكن الشريعة الإسلامية هي التي يتم تطبيقها في قضايا الميراث.

إجراءات المحاكمات

يفترض القانون أن المتهم بريء. وينص القانون على أن جميع المحاكمات التي تنظر فيها المحاكم المدنية، بما في ذلك المحاكمات في محكمة أمن الدولة، مفتوحة للجمهور، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. لا يوجد نظام هيئة محلفين. ومن حق المتهمين أيضا الاستعانة بمحام (ويتم ذلك على نفقة الدولة للمعوزين ولكن فقط في القضايا التي تنطوي على حكم الإعدام أو احتمال السجن المؤبد). وأصدرت الحكومة في تموزو تعديلا يجعل أوامر المحكمة ملزمة بدون حضور المتهم، مع أن من الضروري أن يكون محامي المتهم حاضرا كي يكون الحكم صحيحا. وكان القانون قيد التنفيذ عند حلول نهاية العام. يجوز للمتهمين تقديم شهود لصالحهم واستجواب الشهود ضدهم. وقد مُنح محامو الدفاع عموما الحق في معرفة الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة المتعلقة بقضايا موكلهم. يجوز للمتهمين استئناف الأحكام؛ ويتم الاستئناف بشكل تلقائي في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. وكان يحق للمتهمين المدانين بجنايات في محكمة أمن الدولة استئناف القرارات التي صدرت بحقهم أمام محكمة التمييز، المخولة بمراجعة الأمور المتعلقة بالوقائع وبالقانون أيضا. وقد تم منح جميع المواطنين هذه الحقوق. تعتبر المحاكم المدنية والجنائية والتجارية شهادة الرجل والمرأة متساويتين، أما في المحاكم الشرعية، فإن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين في معظم الظروف.

السجناء والمحتجزون السياسيون

زعم مواطنون ومنظمات غير حكومية أن الحكومة واصلت احتجاز بعض الأفراد خلال العام، من بينهم معارضون سياسيون، لأسباب سياسية، وأن حكام المحافظات ظلوا يستخدمون التوقيف الإداري لما يبدو أنه أسباب سياسية. وفي حالات قليلة ذكرت لها الصحافة أو منظمات حقوق الإنسان، وضع المحتجزون في الحبس الانفرادي ومنعوا من الاتصال بالمحامين.

وفي 9 أيلول، برأت محكمة الصلح حسن أبو شاور من التهمة الباقية ضده وهي الإساءة إلى علم البلاد. وكانت الشرطة قد اعتقلت أبو شاور عام 2007 وكان في ذلك الوقت طالب بعمر 19 سنة، أثناء احتجاج قامت به جبهة العمل الإسلامي، وهي الجناح السياسي للإخوان المسلمين. وفي نيسان 2008، برأته محكمة أمن الدولة من تهمة "إشعال الفتنة الوطنية" وأطلقت سراحه بعد شهرين.

وأطلقت السلطات سراح خمسة أعضاء في جبهة العمل الإسلامي اعتقلوا في الزرقاء والعقبة في عام 2007 بدون توجيه تهم بحقهم، وذلك بعد فترة قليلة من اعتقالهم.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

هناك قضاء مستقل يبت في القضايا المدنية. ويجوز للأفراد رفع دعاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد فعلوا ذلك خلال العام. تنظر محكمة العدل العليا في الشكاوى الإدارية. والمحاكم مفتوحة لجميع السكان. وللمحاكم أيضاً سلطة قضائية على أي شخص طرف في قضية مدنية أو جنائية، بما في ذلك القضايا التي تكون الحكومة طرفاً فيها إما كمدعى أو كمدعى عليه.

و. التدخل التعسفي في خصوصية الفرد أو في شؤون الأسرة أو المنزل أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل التعسفي في المسائل الشخصية الخاصة. ولكن الحكومة لم تحترم هذا المنع في الممارسة العملية. وكان المواطنون بشكل عام يعتقدون بأن ضباط الأمن يراقبون المكالمات الهاتفية والاتصالات عبر الإنترنت ويقرؤون الرسائل البريدية الخاصة، وأن الحكومة فرضت مراقبة على بعض الأشخاص الذين اعتبرتهم تهديداً للأمن الوطني من دون الحصول على أمر قضائي.

يشترط القانون أن تحصل قوات الأمن على مذكرة تفتيش من المدعي العام أو من قاض قبل القيام بعمليات تفتيش أو التدخل بشكل آخر في هذه الحقوق. وأفاد عمال أجانب يحملون أذون عمل واقامات صالحة خلال العام أن الشرطة اقتحمت منازلهم عنوة من دون أوامر تفتيش، كجزء من حملة تفتيش مشتركة بين الشرطة ووزارة العمل للتحقق من الوضع القانوني للعاملين.

وأفاد بعض الناشطين السياسيين والدينيين بأن دائرة المخابرات العامة رفضت إصدار شهادات حسن السلوك اللازمة لهم للحصول على وظيفة أو لبدء مشروع تجاري، أو أنها هددت بعدم السماح لأبناء الناشطين بدخول الجامعات أو التخرج منها.

القسم 2 : احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ. حرية التعبير وحرية الصحافة

يضمن الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة، إلا أن الحكومة قامت بفرض بعض القيود على هذه الحقوق في الممارسة العملية. وأفاد صحافيون أن تهديد الاحتجاز والسجن بموجب قانون العقوبات، لمجموعة متنوعة من المخالفات، وغرامات صارمة تصل حتى 20,000 دينار (28,000 دولار) بموجب قانون المطبوعات والنشر، أدى إلى ممارسة الرقابة الذاتية. وكان استخدام الحكومة لأسلوب "الاحتواء الناعم" للصحافيين، مثل توفير الدعم المالي، ومنح دراسية للأقارب، ودعوات إلى مناسبات خاصة، يقود إلى تحكم كبير في فحوى وسائط الإعلام.

كان بإمكان المواطنين بشكل عام انتقاد الحكومة، رغم أنهم أفادوا أنهم كانوا يتوخون الحذر عند الحديث عن الملك والعائلة المالكة ودائرة المخابرات العامة، وغيرها من المواضيع التي تعتبر حساسة مثل الدين.

وفي 25 تشرين الأول، قام عدد من الرجال بضرب ليث شبيلات، وهو أحد رموز المعارضة، في مخبز في عمان. وربط شبيلات وكثير من المراقبين المحليين بين هذا الاعتداء وبين محاضرة كان قد ألقاها في منتدى الفكر الاشتراكي قبل يومين دعا فيها إلى مضاعفة الجهود لمكافحة الفساد الحكومي وضرورة مسائلة المسؤولين. ونفت الحكومة هذه الصلة والتورط المزعوم لقوات الأمن في الاعتداء. وورد أن مديرية الأمن العام بدأت التحقيق في الأمر؛ ولم يتم الإعلان عن أية نتائج بحلول نهاية العام.

في كانون الأول 2008، منعت السلطات المواطن المصري جمال عيد، المدير التنفيذي للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، من دخول الأردن، واحتجزته ست ساعات في المطار، وأعادته إلى القاهرة. وزعم عيد أنه استهدف بسبب انتقاده للحكومة خلال عام 2006.

قيدت الحكومة حرية وسائل الإعلام. وأفادت منظمات إعلامية وصحافيين أن الحكومة تدخلت وأثرت في تعيين رؤساء تحرير في مطبوعات كبرى، إما بشكل مباشر من خلال ممثلي الحكومة في مجلس إدارات المطبوعات التابعة للحكومة، أو بشكل غير مباشر من خلال أشخاص لا يتم الكشف عن أسمائهم لهم اتصال بالحكومة. وتملك الحكومة غالبية مقاعد مجلس إدارة إحدى كبريات الصحف، ولها حصة أقلية في صحيفة كبرى ثانية. وكانت وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة موجودة، بما في ذلك عدة صحف يومية كبرى؛ لكن على هذه المطبوعات أن تحصل على رخصة من الدولة لتتمكن من العمل.

يجب على الصحافيين أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين كي يتمكنوا من العمل بشكل قانوني في المطبوعات المرتبطة بالحكومة، ويزعم أن الحكومة منعت العضوية عن بعض الصحافيين العاملين. وقد منعت نقابة الصحفيين الأردنيين عدة معلّين صحفيين معروفين من إنشاء نادٍ مستقل للكتاب الصحفيين خلال العام. ورفعت نقابة الصحفيين دعوى ضد النادي، قائلة أنه ينتهك قانون النقابة، الذي يمنح النقابة سلطة حصرية لتنظيم شؤون وسائل الإعلام والإشراف عليها. وأكد مؤسسو النادي، وبعضهم ليسوا أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين، أن النادي ليست له صفة وضع الأنظمة بل سيخدم كمنتدى للأعضاء لمناقشة تطورات الأخبار والحديث مع الشخصيات السياسية. وأسقطت نقابة الصحفيين الدعوى بعد أن وافق الكتاب الصحفيون على الإنطواء تحت مظلة النقابة، لكن الكتاب كفوا في ما بعد عن متابعة مسألة تشكيل النادي.

وبحسب استبيان نُشر خلال العام، اعتقد 70 بالمائة من الصحافيين أن الحكومة كانت تستخدم "الاحتواء الناعم" للتحكم بوسائل الإعلام بقدر متوسط إلى كبير.

تملك هيئة الإعلام المرئي والمسموع الحكومية سلطة التوصية برفض رخصة إذاعة ما من دون إبداء الأسباب. وعند تغطية مواضيع مثيرة للجدل، كان التلفزيون الأردني الذي تملكه الحكومة لا يغطي إلا وجهة نظر الحكومة.

يمكن مشاهدة قنوات فضائية دولية عبر الأقمار الصناعية، كما يمكن مشاهدة التلفزيون الإسرائيلي والسوري دون أية قيود. وفي 30 حزيران، أغلقت الحكومة محطة "العالم" الفضائية التي تبث باللغة العربية، ومحطة "بريس تي.في." التي تبث باللغة الإنجليزية، والمحطتان كانتا ممولتين من حكومة أجنبية. وزعمت الحكومة أنها أغلقت المحطتين لعدم حصولهما على ترخيص وتسجيل.

يمنح القانون حرية التعبير لعمليات وسائل الإعلام الأجنبية؛ ولكن ورد تقرير واحد على الأقل عن عنف حكومي ضد صحافيين أجانب خلال العام، وكذلك بعض حالات المضايقة الحكومي وإجراءات في المحاكم ضد صحافيين وكتاب آخرين بسبب عملهم.

فقد أفادت التقارير أن قوات الدرك هاجموا مجموعة مواطنين عاملين في تلفزيون الجزيرة، في 9 كانون الثاني، وكان من بينهم مدير مكتب الجزيرة في عمان ياسر أبو هلاله، والمصور مالك اللحام، ومحمد الحويطي، وصفوان العواودة. وقال الصحافيون أنه بعد أن فرقت الشرطة حشداً كان يتظاهر قرب السفارة الإسرائيلية، هددت جماعة من الرجال باللباس المدني الذين ساعدوا في تفريق المظاهرة ياسر أبو هلاله عندما حاول إجراء مقابلة معهم. وزُعم أن أبو هلاله حاول الالتجاء إلى جماعة من الضباط بالزي الرسمي كانوا على مقربة، لكنهم ردوا بضربه وضرب الصحافيين الآخرين بهراواتهم. وأدانت الحكومة هذا الهجوم، وشكلت لجنة تحقيق برئاسة مديرية الأمن العام؛ لكن الحكومة لم تنشر أية نتائج للتحقيق بحلول نهاية العام.

وفي 21 حزيران، حكمت المحكمة على الشاعر ومراسل صحيفة العرب اليوم إسلام سمحان بالسجن لمدة سنة واحدة وبغرامة 10,000 دينار (14,200 دولار) بتهم الإساءة إلى الإسلام وإهانة "الشعور الديني" لإيراده آيات قرآنية وأحاديث نبوية في قصائده. وكان سمحان قد اعتقل في تشرين الأول 2008 بعد أسبوعين من قيام مفتي الأردن بإصدار فتوى تصفه بأنه "كافر" و"مرتد". وكان سمحان لا يزال حراً بكفالة بحلول نهاية العام، انتظارا للبت في استئنافه لحكم المحكمة.

وزعم الصحافيون أن الحكومة استخدمت مخبرين في مكاتب العمل الصحفي، وأن مسؤولي الاستخبارات كانوا يرصدون عمل الصحافيين. وورد أن محرري الصحف تلقوا مكالمات هاتفية من مسؤولي الأمن تعلمهم كيف يجب تغطية الأحداث أو عدم تغطية مواضيع أو أحداث معينة، مع أن هذه الممارسات تضاءلت في العام الماضي، بحسب التقارير. كما ورد أن مسؤولي الحكومة قاموا برشوة الصحافيين للتأثير على تغطيتهم للأخبار.

وأفاد التقرير السنوي الصادر عن "مركز حماية وحرية الصحفيين"، ومقره عمان، بأن الحكومة استخدمت الاحتجاز والملاحقة القضائية أو التهديد بالملاحقة القضائية لترهيب الصحفيين. وبحسب استبيان أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين خلال العام، كان 94 بالمائة من الصحفيين الذين تم استبيانهم والبالغ عددهم 1200 قد مارسوا بعض أشكال الرقابة الذاتية نتيجة التدخل الحكومي أو التهديد بالغرامات أو الحجز. وقال 98 بالمائة من الصحفيين أنهم غير مستعدين لانتقاد القوات المسلحة؛ و 54 بالمائة أجابوا أنهم غير مستعدين لانتقاد الحكومة، و 77 بالمائة قالوا أنهم غير مستعدين لانتقاد الوجهاء العشائريين، و 81 بالمائة أنهم غير مستعدين لإثارة مسائل دينية. وكان 68 بالمائة من الصحفيين يعتقد أن التدخل الحكومي في وسائل الإعلام قد ازداد في السنوات الأخيرة.

تشترب الحكومة على وسائل الإعلام الحصول على موافقة مسبقة قبل التقاط أية أفلام أو صور. وقال الصحفيون خلال العام أن أفراد الاستخبارات صادروا صوراً لأحداث علنية كانوا يقومون بتغطيتها.

ينص القانون على عقوبة أقصاها السجن ثلاث سنوات لإهانة الملك، أو التشهير بالحكومة أو الزعماء الأجانب، أو الإساءة إلى المعتقدات الدينية، أو تحريك النزاع الديني والفتنة. وقد غرمت الحكومة صحفيين لارتكاب هذه الجرائم خلال العام. وقال مركز حماية وحرية الصحفيين أن أكثر من 45 صحافياً كانت لهم قضايا ماثلة أمام محكمة أردنية بعد اتهامهم بعدة مخالفات، منها التشهير، واحتقار المحكمة، وانتهاك قوانين مثل قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر، وقانون أمن الدولة.

وفي 5 آب، غرمت المحكمة الصحافي على سنيد من صحيفة "الأنباط" اليومية مبلغ 8000 دينار (11,400 دولار) لانتقاده وزير صحة سابق في مقال عن تلوث المياه في منشية بني حسن، في محافظة المفرق.

وقام أربعة من أصل خمسة صحافيين ومحررين من صحف الدستور والعرب اليوم والرأي، صدرت عليهم أحكام بالسجن ثلاثة أشهر في آذار 2008 بتهمة احتقار المحكمة والتشهير، بدفع غرامات كي يتجنبوا تنفيذ أحكام السجن، والتي كانت محكمة استئناف قد أكدتها خلال العام. وكانت قضية المراسل الآخر لا تزال قيد النظر في المحاكم بحلول نهاية العام. وكان أربعة من الصحفيين قد واجهوا اتهامات قضائية بعد نشر تعليق على حكم صدر عن المجلس الأعلى للقضاء، واتهم الصحفي الخامس بالتشهير بعد انتقاده مسؤولاً حكومياً.

وبحلول نهاية العام، كان رئيس تحرير "الإخبارية"، فايز الأجرشي، الذي كان قد اعتقل في تشرين الأول 2008 بتهمة جنائية هي "إشعال الفتنة الطائفية" و"زرع الفرقة الوطنية"، لا يزال طليق السراح بكفالة انتظاراً لقرار المحكمة. وزعم الأجرشي أن التهمتين الموجهتين إليه مرتبطين بمقالات انتقد فيها محافظ عمان سعد المناصير وقضياً فساداً.

واصلت الحكومة فرض حظر على نشر بعض الكتب لأسباب دينية أو أخلاقية أو سياسية. وتعرضت بعض الأفلام إلى مقص الرقيب قبل عرضها.

وفي 24 كانون الأول، وافق مجلس الوزراء على مدونة سلوك لتوجيه علاقة الحكومة مع وسائل الإعلام. وقالت الحكومة أن الهدف من مدونة السلوك هو ضمان وسائل إعلام حرة ومستقلة من دون تدخل أو نفوذ حكومي. مثلاً، لا يجوز للحكومة، بموجب المدونة، استخدام الدخل من الإعلانات للتأثير على التغطية الإخبارية، ولا يجوز للمسؤولين تقديم حوافز مالية أو هدايا للصحافيين، ولا يجوز للصحافيين العاملين أن يحتلوا منصباً حكومياً في الوقت نفسه، كما تم إلغاء جميع اشتراكات الحكومة في وسائل الإعلام واستبدالها بالشراء المباشر. ونظرت وسائل الإعلام إلى المدونة عموماً كخطوة إيجابية، مع أن النقاد أثاروا بعض جوانب القلق، مثل الأثر السلبي على الصحف الأسبوعية الصغيرة التي تعتمد إلى حد كبير على اشتراكات الحكومة.

حرية الوصول إلى الإنترنت

تحكمت الحكومة بالوصول إلى محتويات معينة على الإنترنت خلال العام، لكن الوصول إلى الإنترنت ظل بدون عوائق إلى حد كبير. وكان هناك اعتقاد منتشر لدى المواطنين والناشطين بأن الحكومة ترصد المراسلات الإلكترونية وغرف المحادثة على الإنترنت، ولذلك كانوا يمارسون الرقابة الذاتية عند استخدام هذه الوسائط. ودلت إحصاءات الإتحاد الدولي للاتصالات لعام 2009 أن نحو 28 بالمائة من سكان البلاد كانوا يستخدمون الإنترنت.

في عام 2008، أصدرت وزارة الداخلية تعليمات بمراقبة مقاهي الإنترنت لأسباب أمنية، شملت تركيب آلات تصوير فيها لمراقبة مستخدمي الشبكة. وتفرض الإجراءات الجديدة، التي ورد أنه بدأ إنفاذها خلال العام، على أصحاب المقاهي تسجيل البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، وتسليم لوائح بالمواقع التي قاموا بزيارتها، ومنعهم من الوصول إلى مواقع مشكوك فيها، حسب ما تحدده وزارة الداخلية.

الحرية الأكاديمية والنشاطات الثقافية

فرضت الحكومة بعض القيود على الحرية الأكاديمية. وزعم بعض الأكاديميين أن هناك حضوراً استخباراتياً مستمراً في المؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك مراقبة المؤتمرات الأكاديمية والمحاضرات.

وفي 7 أيلول، انتقدت الحملة الوطنية للدفاع عن حقوق الطلاب "ذبحتونا" تدخل هيئات الأمن في النشاطات الطلابية، خاصة انتخابات مجلس الطلبة في الجامعات. وقيل أن أفراد الأمن كانوا يصدرون الأوامر للطلاب بالتصويت لمرشحين معينين. كما أشارت الجماعة إلى أن الجامعات عاقبت أو طردت طلاباً لقيامهم بتوزيع كتابات تعبر عن التضامن مع الفلسطينيين. ووافقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع استنتاجات الجماعة، وطالبت بالسماح للطلاب بالتعبير عن آرائهم بحرية.

وفي 29 تموز، أقر مجلس النواب تعديلاً يمنح مجالس أمناء الجامعات ولجان البحث التي تعينها الجامعات سلطة انتقاء وتعيين رئيس الجامعة. وكانت هذه السلطة قبل ذلك في يد الدولة.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة قيدت هذا الحق. وينص قانون الاجتماعات العامة، حسب تعديله عام 2008، على أن المؤسسات لا تحتاج إلى موافقة لعقد نشاطاتها واجتماعاتها الداخلية، إلا أن الاجتماعات العامة الدورية بما فيها ورشات العمل والتدريب تحتاج إلى موافقة. ولا يتطلب القانون من حكام المحافظات توفير سبب قانوني لرفض السماح بتنظيم حدث ما، ولا يوجد أي معيار في القانون يحدد ما هو الاجتماع العام غير المسموح به. وفي حال عدم تقدم مؤسسة بطلب لتنظيم نشاط ما، قد يواجه أعضاؤها عقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى 3,000 دينار (4,300 دولار). وخفضت الحكومة مدة الرد على طلب عقد اجتماع من 72 ساعة إلى 48 ساعة، وإذا لم يصدر المحافظ الموافقة خلال 48 ساعة، يحق لمقدمي الطلب عقد الاجتماع دون أن تترتب على ذلك مسؤولية قانونية.

ومن بداية كانون الثاني -- عند بداية العملية العسكرية في غزة -- وحتى 29 كانون الثاني، علقت الحكومة الشرط الذي يفرض الحصول على موافقة مسبقة قبل القيام بمظاهرات أو احتجاجات. وجرى في كل أنحاء البلاد أكثر من 600 احتجاج ومظاهرة، بما في ذلك أكثر من 80 مظاهرة واحتجاج أقامه الإخوان المسلمون، في فترة تعليق ذلك الشرط.

اتهمت بعض منظمات المجتمع المدني وأحزاب سياسية الحكومة خلال العام بأنها متشددة في إصدار تصاريح عقد اجتماعات عامة استناداً لعوامل سياسية أكثر منها دواعي قلق أمنية. وقد رفض حكام المحافظات أحياناً الموافقة على منح تصاريح لتظاهرات سلمية وتجمعات المجتمع المدني. وفي بعض الأحيان، منحت الحكومة الموافقة في آخر لحظة، مما جعل من الصعب على المنظمين التخطيط للنشاطات.

ووردت تقارير أن محافظ العاصمة رفض في عدة مناسبات منح موافقة لجبهة العمل الإسلامي لعقد مهرجانات واحتجاجات ومناسبات أخرى، بما في ذلك مهرجان في المقابلين لشكر المواطنين على دعمهم لغزة، واحتجاج أمام السفارة المصرية لإدانة إغلاق معبر رفح والنزاع في غزة، ونشاطات للاحتفال بالقدس كعاصمة الثقافة العربية لعام 2009، واحتجاج تأييداً لمسجد الأقصى، واحتجاج بشأن قتل امرأة مصرية على يد مواطن ألماني.

وأفادت التقارير أن محافظ إربد رفض، في 25 نيسان، السماح لحزب سياسي صغير بعقد احتفال بتسمية القدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009.

وفي ثلاث مناسبات على الأقل خلال العام، بما في ذلك استجابة لاعتصام قام به عمال الميناء في العقبة (انظر القسم 7.أ)، زُعم أن قوات الحكومة استخدمت القوة المفرطة لفضّ احتجاجات ومظاهرات.

وفي 9 كانون الثاني، استخدمت قوات الدرك الهراوات والغاز المسيل للدموع وخرطوم المياه لتفريق محتجين كانوا يرمون الحجارة ويهتفون بعبارة قاسية خارج السفارة الإسرائيلية. وكان هذا التجمع احتجاجاً على العمليات الإسرائيلية في غزة. وحافظت قوات الدرك على موقف محايد على امتداد معظم الاحتجاج، لكنها استخدمت في نهاية الأمر أساليب عدوانية لتفريق المحتجين. وشكلت الحكومة هيئة تحقيق، برئاسة مديرية الأمن العام، لكنها لم تصدر أية معلومات بحلول نهاية العام.

وفي 5 تموز، استخدمت قوات الدرك الهراوات لتفريق اعتصام عند وزارة الزراعة احتجاجاً على استيراد فاكهة وخضار إسرائيلية. وأفادت التقارير أن عدة أشخاص شاركوا في الاحتجاج أصيبوا بجراح أثناء المواجهات مع قوات الدرك، وقام قوات الدرك باحتجاز أربع محتجين لفترة قصيرة. وقالت الشرطة أن الاعتصام كان غير قانوني، لأن المنظمين لم يحصلوا على الموافقة الضرورية قبل عقد ذلك النشاط. وأشارت الحكومة إلى أنها سوف تحقق في الأساليب التي استخدمها الدرك، ولكن لم يتم الإعلان عن نتائج أي تحقيق بحلول نهاية العام.

تم إطلاق سراح عشرين من مؤيدي جبهة العمل الإسلامي اعتقلوا عام 2007 أثناء احتجاج مرخص، وأطلق سراح هؤلاء الأفراد بعد فترة قصيرة من اعتقالهم ومن دون توجيه اتهامات.

حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

يكفل الدستور الحق في الانتساب للجمعيات؛ ولكن الحكومة قيّدت هذه الحرية في الواقع العملي. ويعطي القانون لمكتب تسجيل أنشئ حديثاً في وزارة التنمية الاجتماعية الحق في رفض طلبات تسجيل منظمة ما أو تلقي تمويل أجنبي لأي سبب، ويمنع استخدام الروابط والجمعيات لصالح أي منظمة سياسية. ويمنح القانون مكتب التسجيل هذا سيطرة لا يستهان بها على إدارة الجمعيات الداخلية، بما فيها القدرة على حل الجمعيات، وتعيين مجالس إدارة جديدة، وإرسال مبعوثين حكوميين إلى أي اجتماع لمجلس الإدارة، ومنع جمعيتين من دمج عملياتهما، وتعيين مدقق لفحص سجلات الجمعية المالية لأي سبب من الأسباب. كما يفرض القانون على الجمعيات إبلاغ مكتب التسجيل باجتماعات مجالسها، ورفع جميع قرارات هذه المجالس إلى الوزارة للموافقة عليها، والإفصاح عن أسماء الأعضاء، والحصول على تصاريح أمنية من وزارة الداخلية لأعضاء المجلس. ويتضمن القانون فرض عقوبات قاسية، تتضمن غرامات تصل حتى 10,000 دينار (14,200 دولار). ولمكتب التسجيل مجلس استشاري يرأسه وزير التنمية الاجتماعية، ويتضمن ممثلين عن سبع هيئات حكومية أخرى وأربع ممثلين عن المجتمع المدني. ولم يكن رئيس الوزراء قد عين ممثلي المجتمع المدني بحلول نهاية العام.

اقترحت الحكومة، وأقر البرلمان، تعديلات لمعالجة بعض القيود الناتجة عن قانون عام 2008 المعدل، وبدأ العمل بهذه التعديلات بتاريخ 17 أيلول. وتلغي هذه التعديلات استخدام الأحكام بالسجن كعقوبة على انتهاك قانون الجمعيات. كما تنسئ التعديلات مكتب التسجيل، وتشترط على مجلس الوزراء الرد خلال 30 يوماً على طلب جمعية ما تلقي أموال أجنبية؛ وإذا لم يرد هذا الرد، يُعتبر التمويل مقبولاً. وشعر زعماء المجتمع المدني بالقلق لأن التعديلات لا تعالج بشكل كاف سلطات الرقابة الممنوحة للحكومة عام 2008. ولم ترفض الحكومة خلال العام منح إذن لأي منظمة لتسجيل نفسها أو لتلقي أموال أجنبية.

ومع أن الحكومة اقترحت تعديل القانون خلال العام للسماح لكل الجماعات الدينية بتوفير خدمات اجتماعية وتطوعية في البلاد، إلا أن مجلس النواب غير صياغة التعديل بحيث منح هذه الحقوق فقط للجماعات المسلمة والمسيحية.

ج. الحرية الدينية

يكفل الدستور حرية ممارسة الشعائر الدينية، شريطة أن تتفق هذه الشعائر الدينية مع "النظام العام والأخلاق"، كما ينص على عدم التمييز في حقوق وواجبات المواطنين بناء على الدين. وواصلت الحكومة فرض بعض القيود على الحرية الدينية في الممارسة العملية، كما ينص الدستور على أن الشريعة الإسلامية، التي تمنع تحول المسلمين إلى دين آخر، هي التي تحكم الأحوال الشخصية للمواطنين.

الإسلام هو دين الدولة الرسمي، مما قيد فعلياً حقوق الآخرين، خاصة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية. يعين الملك مفتي البلاد، وهو السلطة الدينية التي تتمتع بأكبر نفوذ في البلاد، وللمفتي سلطة إصدار الفتاوى الدينية. وتقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتعيين الأئمة، وتدفع رواتب موظفي المساجد، وتدير مراكز تدريب الشيوخ، وتقدم دعماً مالياً لبعض الأنشطة التي ترعاها المساجد.

ويجب على الطوائف المسيحية والديانات الأخرى الحصول على اعتراف قانوني من الحكومة كي تتمكن من أداء الشعائر الدينية، بما في ذلك عقد الزواج. وفي ما يتعلق بالاعتراف بالطوائف المسيحية، يتشاور رئيس الوزراء مع مجلس رؤساء الكنائس في الأردن، وهو جماعة تضم رؤساء الكنائس المسيحية المعترف بها. ويجب أن تضم الطائفة مواطنين بين أتباعها، وأن تتمتع باعتراف مجلس الكنائس في الشرق الأوسط. وقال زعماء دينيون مسيحيون إن وزارة الداخلية تقوم أيضاً بإجراء تحريات في خلفية قادة الكنائس.

وفي 21 كانون الثاني، قرر مجلس الوزراء رسمياً الرجوع إلى مجلس رؤساء الكنائس في الأردن كجهة مرجعية للحكومة في كل الشؤون المسيحية. ويعمل هذا المجلس كهيئة إدارية لجميع الكنائس المسيحية لتسهيل الأعمال الرسمية مع الحكومة. ويجب على الطوائف المسيحية غير المعترف بها أن تقوم بتسيير أعمالها مع الحكومة من خلال هذا المجلس أيضاً، مع أنها لا تتمتع ببعضوية كاملة فيه.

لم تعترف الحكومة بالكنيسة المعمدانية، والكنيسة الإنجيلية الحرة، وكنيسة الناصري، وجماعة الله، وكنيسة الاتحاد المسيحي، وكنيسة يسوع المسيح لقديسي اليوم الآخر (المورمون)، لكنها سجلت هذه الكنائس بصفة "جمعيات". ويعني عدم الاعتراف أن هذه الطوائف لم يكن يُسمح لها بتشكيل محاكمها الخاصة لتولي مسائل الأحوال الشخصية لأتباعها، لكنها استفادت من المزايا الممنوحة للجمعيات، مثل الإعفاء من الضرائب. ولم تتمتع طوائف مسيحية مثل كنيسة الخمسينيين المتحدة وشهود يهوه بصفة الجمعيات، لكن هذه الطوائف غير المعترف بها كانت تقوم بمعظم الخدمات والنشاطات الدينية من دون أي تدخل حكومي. وتقوم عدة طوائف مسيحية بإدارة مدارس في مدن عديدة، وهي مدارس مفتوحة لأتباع جميع الأديان، ومنها المدارس المعمدانية والأرثوذكس واللاتينية.

ولم تعترف الحكومة أيضاً بالديانة الدرزية ولا البهائية، وكانت تميّز ضد البهائيين. ولم تعترف الحكومة بمراسم الزواج التي يعقدها التجمع البهائي، مع أن البهائيين كانوا يتلقون الوثائق الرسمية، مثل جوازات السفر، بناء على هذه الزيجات. ولم يُسمح للبهائيين بتسجيل أملاك أو أوقاف باسم الطائفة البهائية. كما واصلت الحكومة وصم البهائيين بالعار، وذلك بتسجيل إشارة متقطعة (بمعنى لا يوجد) في خانة الدين في بطاقات الهوية الوطنية الصادرة لهم. وصنفت الحكومة الدروز في هذه الوثائق كمسلمين، وكانت تشترط أن يلتحق اللادينيون بدين معترف به لأغراض إصدار وثائق الهوية الرسمية.

لا توجد قيود على العبادة الجماعية، طالما كانت ممارسات العبادة لا تنتهك القانون. وعلى عكس عام 2008، لم يقل أي ناشطون دينيون أو كهنة أن السلطات منعتهم، بحجج أمنية، من عقد اجتماعات أو مؤتمرات في فنادق أو أماكن عامة خلال العام.

تعطي المدارس العامة دروساً دينية إجبارية لجميع الطلبة المسلمين يسمح خلالها للطلبة المسيحيين بمغادرة الصف. ويتعين على الطلبة المسيحيين في المدارس العامة والخاصة أن يتعلموا آيات من القرآن الكريم وأبياتاً من الشعر الإسلامي في صفوف اللغة العربية وحصة الاجتماعيات استعداداً لامتحانات نصف العام ونهاية العام الدراسي. وينص الدستور على أنه يحق للطوائف تأسيس مدارس لتعليم رعاياها "شريطة أن تلتزم بأحكام القانون العامة وأن تخضع لسلطة الحكومة في المسائل التي تتعلق بمناهجها وتوجهاتها".

إن تطبيق قانون الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية تمنع تحول الشخص من الإسلام إلى دين آخر. وفي قضايا الردة التي نظرت فيها المحكمة الشرعية، خسر الذين تحولوا عن الإسلام ميراثهم وأطفالهم وأزواجهم وحقوقهم المدنية. واعتناق الإسلام من قبل غير المسلمين أمر مسموح به. وأفاد بعض الذين تحولوا من الإسلام إلى المسيحية أن دائرة المخابرات العامة استجوبتهم بعد أن اشتكى أفراد أسرهم إلى السلطات بخصوص تغييرهم لدينهم. وأفاد هؤلاء الذين تحولوا عن الإسلام أن دائرة المخابرات العامة رفضت إصدار شهادات حسن السلوك اللازمة لهم للحصول على وظيفة أو لبدء مشروع تجاري، أو

أنها هددت بعدم السماح لهم بدخول الجامعات أو التخرج منها. وأفاد آخرون تحولوا عن الإسلام أن السلطات لم تتحرش بهم، وفي حالة واحدة على الأقل، تدخل المسؤولون بشكل إيجابي للتوسط لإيجاد تفاهم بين الشخص الذي تحول عن الإسلام وأفراد أسرته.

لا يحظر الدستور ولا القانون التبشير بشكل صريح، إلا أن الحكومة قيدت جهود تبشير المسلمين. وأفاد بعض القادة الدينيين أن دائرة المخابرات العامة استدعتهم خلال العام لاستجوابهم عن نشاطات كنيستهم وأعضائها، مع أن هذه الممارسة تضاءلت خلال العام، حسب التقارير الواردة.

وتفرض الحكومة رقابة على الخطب التي تلقى في المساجد، وتطلب من الخطباء الامتناع عن الإدلاء بتعليقات "قد تتسبب في إثارة بلبلة اجتماعية أو سياسية". وأفاد بعض المسيحيين الذين يذهبون إلى الكنيسة عن وجود شرطة أمن خارج الكنائس في عدة مناسبات خلال العام. وأفادت التقارير أن مسؤولي الأمن لم يدلوا بأسباب لوجودهم، ولكن قيل أنهم وجهوا أسئلة إلى بعض المتوجهين إلى الكنيسة. ورحبت بعض الكنائس بهذا الوجود لأسباب أمنية.

يمنع القانون نشر مواد تسيء إلى الدين، ويعاقب عليها بغرامات تصل إلى 20,000 دينار (28,400 دولار).

إساءة المعاملة والتمييز داخل المجتمع

أفادت التقارير أن المسلمين الذين تحولوا إلى ديانة أخرى واجهوا تمييزاً مجتمعياً وتهديدات وإساءة من عائلاتهم ومن الزعماء الدينيين المسلمين. كما وردت تقارير أن العلاقات الغرامية بين أبناء ديانات مختلفة أدت إلى نبذ اجتماعي.

كذلك أفادت جماعات دينية غير معترف بها، مثل البهائية، عن وجود تمييز اجتماعي. واشتكى الصابئة العراقيون (المندائيون) المقيمون في البلاد من أن أفراداً لا يفهمون دينهم تدخلوا في طقوس التعميد التي أقاموها في السنوات السابقة، مما دفعهم إلى تغيير الأماكن التي يؤدون فيها طقوس التعميد هذه. واشترطت الحكومة خلال العام على الصابئة تزويد السلطات بإشعار قبل شهر واحد من القيام بطقوس التعميد، كي تقوم الحكومة بتوفير الأمن.

وكانت معاداة السامية موجودة في وسائل الإعلام، وصورت الرسوم الكاريكاتورية والمقالات ومقالات الرأي اليهود أحياناً بصورة سلبية دون أي رد حكومي على ذلك. وباستثناء الأجانب المغتربين الذين يعيشون في الأردن، لا توجد طائفة يهودية في البلاد.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يُرجى مراجعة تقرير "الحريات الدينية في العالم لسنة 2009" على الموقع: www.state.gov/g/drl/rls/irf

د. حرية التنقل، والمشردون داخلياً، وحماية اللاجئين، والأشخاص عديمو الجنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، ولكن كانت هناك بعض القيود. نسقت الحكومة بشكل عام مع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة ومع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) وغيرهما من المنظمات الإنسانية لمساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء.

يشترط القانون على القاصرين كافة الحصول على إذن خطي من آبائهم للحصول على جواز سفر. وواجه الناشطون والمسؤولون في الاتصالات حالات مُنعت فيها الأمهات من المغادرة مع أطفالهن لأن السلطات قامت بإنفاذ طلبات الآباء بمنع أطفالهم من مغادرة البلاد. وقامت دائرة المخابرات العامة أحياناً باحتجاز جوازات سفر مواطنين لأسباب أمنية مزعومة. وكان أرباب العمل أو السلطات أحياناً يحتجزون جوازات سفر العمال الأجانب.

وكان بعض الأشخاص من أصل فلسطيني يقيمون في البلاد كمواطنين وحصلوا على جوازات، ولكن الحكومة أفادت بأن هناك حوالي 165,000 لاجئ فلسطيني، معظمهم من قطاع غزة، غير مؤهلين للحصول على الجنسية. وقد تلقى نحو نصف هؤلاء الأشخاص جوازات سفر مؤقتة مدتها سنتين لا تعني الحصول على الجنسية. والمقيمون في الضفة الغربية الذين لا يملكون

وثائق سفر أخرى مؤهلون للحصول على جواز سفر مؤقت مدته خمس سنوات، لكنه لا يعني أيضا الحصول على الجنسية. وواصلت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية اتهام الحكومة بأنها لا تطبق قوانين الجنسية بشكل متسق، خاصة في الحالات التي سُحبت فيها الجوازات من مواطنين من أصل فلسطيني، وأشارت هذه المنظمات إلى حالات تم فيها إلغاء الرقم الوطني. وقالت الحكومة أن هذه السياسة تتماشى مع جهودها في تطبيق فك ارتباط الحكومة من مطالبته السابقة بالصفة الغربية. مثلا، قال مسؤولون حكوميون أن الرقم الوطني قد يُلغى إذا حصل الشخص على وثائق سفر فلسطينية، أو إذا عمل في أية هيئة تابعة للسلطة الفلسطينية، أو إذا لم يتم بتجديد وثيقة جمع شمل الأسرة. واشتكى الناشطون من أن أنظمة فك الارتباط لا توضح هذه الإجراءات، وأن العملية لم تكن شفافة، كما اشتكوا من عدم توفر أية طريقة تقريبا لاستئناف القرار لدى وزارة الداخلية. وادعى مستكون بأن القرارات المتخذة بشأن التماساتهم لم تكن مرضية. وادعى ناشطون في مجال حقوق الإنسان أيضا أن مواطنين سابقين من أصل فلسطيني ظلوا خارج البلاد، وأن الحكومة رفضت تجديد جوازات سفرهم في السفارات الأردنية في الخارج.

يحظر القانون النفي القسري داخل البلاد وخارجها، ومن الناحية الفعلية لم تمارس الحكومة النفي القسري.

حماية اللاجئين

ليس البلد طرفاً في الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951 ولا في البروتوكول المكمل لها لعام 1967. ولا تتضمن قوانين البلاد نصوصاً لمنح صفة اللجوء أو اللجوء السياسي، ولم تنشئ الحكومة نظاماً رسمياً لتوفير الحماية للاجئين، ولا توجد لديها أية تشريعات وطنية تتعلق بصفة ومعاملة اللاجئين. وقد احترمت الحكومة قرارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول أهلية الذين يطلبون اللجوء السياسي، بما في ذلك الذين تسللوا إلى داخل البلاد سراً. وتنص مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة والمفوضية لعام 1988 على تعريف اللاجئ، وتؤكد مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتسمح للاجئين المعترف بهم بإقامة لفترة أقصاها ستة أشهر يجب خلالها أن تقوم المفوضية بإيجاد حل مستدام لوضعهم. وكانت الحكومة، في الممارسة العملية، توفر بعض الحماية ضد ترحيل أو عودة اللاجئين إلى بلاد قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي.

استمرت الأونروا والحكومة في توفير الخدمات الأساسية، كالخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المحدودة للاجئين الفلسطينيين خلال العام. وبحلول نهاية العام، كان هناك حوالي مليوني لاجئ فلسطيني مسجلين مع الأونروا.

منحت الحكومة الجنسية لحوالي 700,000 نازح من مناطق أردنية سابقة خلال حرب 1967. ويحمل 120,000 نازح إضافي ممن نزحوا أثناء حرب 1967 بطاقة إقامة مؤقتة. ويعيش ما يقدر بحوالي 200,000 لاجئ في البلاد بدون مساعدات مباشرة.

وقد أقرت الحكومة عموماً طلبات مفوضية اللاجئين فيما يتعلق بمنح حماية مؤقتة لجميع طالبي اللجوء من العراقيين، بما في ذلك الذين يصلون حديثاً إلى البلاد والذين رفضت طلباتهم للجوء السياسي أو إعادة التوطين، واعترفت باللاجئين الذين تم تعطيل قضاياهم من قبل دول إعادة التوطين. وفي أيار 2008، بدأت الحكومة تتطلب من العراقيين الحصول على تأشيرة دخول قبل دخول البلد. وتقدر الحكومة أن هناك ما بين 450,000 إلى 500,000 لاجئ عراقي في البلاد، بينما تقدر بعض المنظمات غير الحكومية أن عددهم يتراوح ما بين 100,000 إلى 200,000. واعتباراً من 31 تشرين الأول، كان مجموع اللاجئين العراقيين في البلاد المسجلين لدى مفوضية اللاجئين هو 46,656 لاجئ. ويتلقى معظم اللاجئين المسجلين مساعدات قانونية ومادية من مفوضية اللاجئين ومن منظمات إنسانية دولية وغير حكومية أخرى. وقد وفرت الحكومة التعليم والرعاية الصحية للعراقيين وقبلت إقامة العديد منهم بعد انتهاء سريان مفعول إذن الزيارة الذي دخلوا بموجبه إلى البلاد. كما قررت الحكومة خلال العام إلغاء أية غرامات مترتبة على تجاوز مدة الإقامة وأية رسوم مغادرة، للراغبين في العودة إلى العراق. وتلقى عدد قليل من اللاجئين العراقيين تصاريح عمل بسبب العقوبات البيروقراطية وبسبب غرامات باهظة لتجاوز مدة الإقامة يجب عليهم دفعها قبل أن يصبح بإمكانهم طلب تصريح العمل.

القسم 3- احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يوفر القانون للمواطنين الحق في تغيير الملك أو الحكومة. يتمتع الملك بسلطة تعيين وإقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس الأعيان؛ كما يمكنه حل البرلمان، وهو الذي يحدد السياسة العامة للبلاد. يجوز للمواطنين المشاركة في النظام السياسي

من خلال ممثليهم المنتخبين في مجلس النواب. يقوم مجلس الوزراء، بناء على توصية رئيس الوزراء، بتعيين رئيس بلدية عمان، ورئيس بلدية وادي موسى (البتراء)، ورئيس بلدية العقبة، وهي منطقة اقتصادية خاصة، بينما يتم انتخاب بقية رؤساء البلديات الأخرى البالغ عددها 93.

يقوم الملك باقتراح وحلّ الدورات الاستثنائية للبرلمان، ويمكنه أن يؤجل الدورات العادية لمدة أقصاها 60 يوماً. فمثلاً، أمر الملك ببدء دورة استثنائية للبرلمان في 11 حزيران، وأمر بحلّ تلك الدورة في 10 آب. وفي 23 تشرين الثاني، حلّ الملك البرلمان عندما دعا إلى انتخابات لمجلس النواب في الربع الأخير من عام 2010. وإذا قامت الحكومة بتعديل أو اعتماد قانون أثناء عدم انعقاد البرلمان، عليها أن تقدم هذا القانون إلى البرلمان للنظر فيه في دورته المقبلة؛ لكن هذه القوانين "المؤقتة" لا ينتهي مفعولها. ومع أن هذه القوانين تظل، من الناحية الفنية، رهن قرار البرلمان عند عودته إلى الانعقاد، إلا أنها عملياً تظل سارية المفعول في غياب قرار تشريعي. فمثلاً، في 15 تشرين الأول، أصدر الملك مرسوماً ملكياً يوافق على إدخال تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي، بصفتها قوانين مؤقتة. وكانت دورات البرلمان السابقة تتجاهل عموماً أية تشريعات مؤقتة مثيرة للجدل، مما يمدد فعلياً عدة قوانين مؤقتة إلى ما لا نهاية.

الانتخابات والمشاركة السياسية

أجرت البلاد انتخابات برلمانية متعددة الأحزاب وانتخابات بلدية على نطاق المملكة بأسرها عام 2007. وزعم المركز الوطني لحقوق الإنسان، وجبهة العمل الإسلامي المعارضة، ومراقبون محليون آخرون وجود عدد من الشوائب، بما في ذلك شراء الأصوات، والتصويت أكثر من مرة، ونقل الأصوات، واستغلال أفراد القوات المسلحة للتصويت بأعداد كبيرة لصالح مرشحي الحكومة. ولم يشهد مراقبون محليون أو دوليون الانتخابات البلدية، وكان هناك عدد محدود من المراقبين المحليين في الانتخابات البرلمانية.

وفي 16 كانون الأول، شكلت الحكومة الجديدة، بعد يومين من أدائها القسم القانوني، لجنة وزارية مشتركة برئاسة رئيس الوزراء لتنقيح قانون الانتخابات قبل انتخابات مجلس النواب المُزمع عقدها عام 2010. وفي اليوم نفسه، شكلت الحكومة لجنة وزارية أخرى بإشراف رئيس الوزراء لوضع اللمسات النهائية على خطة اعتماد اللامركزية وبدء تنفيذها. ولم تكن اللجان قد أكملت عملهما بحلول نهاية العام. وينص الدستور على ضرورة عقد الانتخابات خلال أربعة أشهر من حلّ البرلمان، وإلا سيعود البرلمان السابق إلى عمله. لكن الملك يملك سلطة تمديد هذه الفترة بناء على ظروف خاصة. وكان الملك، عندما قام بحلّ البرلمان، قد دعا إلى الانتخابات في موعد يتجاوز الأشهر الأربعة، كي تتمكن الحكومة أولاً من تعديل قانون الانتخابات والانتها من خطة اللامركزية.

وقد رخصت الحكومة بشكل روتيني الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى ولكنها حظرت العضوية في الأحزاب السياسية غير المرخص بها. ويمكن لمحكمة العدل العليا حل أي حزب إذا وجدت أنه قد خرق الدستور أو القانون. وينص القانون على ضرورة أن يكون عدد مؤسسي أي حزب سياسي لا يقل عن 500 شخص من خمس محافظات. واشتكت الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب صغيرة تم حلّها عام 2007 بعد اعتماد القانون، من أن هذا القانون مخالف للدستور وأنه يعيق الحيوية السياسية. كما طالب محللون سياسيون وأحزاب معارضة الحكومة باتخاذ تدابير نشيطة للنهوض بتطور الأحزاب، بما في ذلك تعديل النظام الانتخابي بشكل يعطي وزناً أكبر للأحزاب. ووجدت أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية ومرشحون مستقلون أن عملية التسجيل كانت كثيرة الأعباء والتكاليف. كما انتقدت الأحزاب دائرة المخابرات العامة لعملية التحقيق السنوية في خلفية الأعضاء المؤسسين. واشتكت الأحزاب من أن التمويل العمومي الذي ينص عليه القانون وقيّمته 50,000 دينار (71,000 دولار) لم يكن كافياً للقيام بحملات انتخابية فعالة.

ويؤدي قانون الانتخابات إلى التقليل بشكل كبير من تمثيل المناطق الحضرية. فعلى سبيل المثال، تم منح دائرة عمان الثانية، وفيها أكثر من 200,000 ناخب، أربعة مقاعد في مجلس النواب، بينما تم منح الدائرة السادسة في الكرك، وفيها حوالي 7,000 ناخب، ثلاثة مقاعد. وأكد محللون كثيرون أن نظام الانتخابات الحالي غير منصف وأنه يخلق برلماناً ضعيفاً لا يمثل الشعب، وأن القصد منه تقليص تمثيل المناطق التي تقطنها أعداد كبيرة من المواطنين من أصل فلسطيني، لصالح المصالح العشائرية. ويسمح القانون للمواطنين بانتخاب مرشح واحد في الدوائر التي لها أكثر من مقعد. وفي المجتمع الذي تسيطر عليه النزعة العشائرية، مال المواطنون إلى التصويت لأبناء عشيرتهم.

لا يحظى المواطنون من أصل فلسطيني، والذين يقدر عددهم بأكثر من نصف مجموع عدد السكان، بتمثيل يتناسب مع عددهم في جميع مستويات الحكومة وفي الجيش. ويخصص القانون تسعة مقاعد في مجلس النواب للمسيحيين، وثلاثة مقاعد إما للأقلية الشركسية أو الشيشانية، وهما أقليتان اثنيتان، مما يعطي هذه الأقليات تمثيلاً أكثر مما يحق لها بموجب عددها السكاني. ولم تخصص أية مقاعد لطائفة الدروز الصغيرة نسبياً، إلا أنه سُمح لهم بتولي المناصب وفقاً لتصنيفهم كمسلمين. وينص القانون أيضاً على أن يشغل المسلمون كل المقاعد التي لم يتم تخصيصها لأقليات دينية محددة. وفي عام 2007، عين الملك عبدالله أربعة مسيحيين في مجلس الأعيان. ويشغل المسيحيون مناصب كوزراء وكسفراء. وتخصص الحكومة عادة بعض المناصب في المستويات العليا من الجيش للمسيحيين (4%)، إلا أن المسلمين تولوا جميع المراكز القيادية الرفيعة.

للنساء الحق في التصويت. وتوجد سبع نساء في مجلس الأعيان، وأربع في مجلس الوزراء، وواحدة تشغل منصب محافظ (حاكم محافظة). وكانت هناك سبع نساء في مجلس النواب (حيث توجد ست مقاعد مخصصة للنساء) قبل حلّه في 23 تشرين الثاني. ويخصص القانون للنساء حصة تبلغ 20 بالمائة من مقاعد المجالس البلدية.

القسم 4- الفساد الرسمي والشفافية الحكومية

ينص القانون على عقوبات جنائية للمسؤول الذي يتورط بالفساد، وقد زادت الحكومة تحقيقاتها في ما يتعلق بحالات الفساد المزعومة؛ ومع ذلك لم تكن هناك سوى إدانات قليلة بالفساد خلال العام، مما أثار الانتقادات بأن المسؤولين يتمتعون بالحصانة من المساءلة والعقاب. وكان هناك استغلال واسع النطاق للصلات العائلية والتجارية وغيرها من العلاقات الشخصية لتعزيز المصالح التجارية الشخصية. واستمرت الشكوى من انعدام الشفافية في المشتريات الحكومية والتعيينات الحكومية وتسوية النزاعات. ووجدت دراسة نشرها منتدى الشفافية الأردني في 9 كانون الأول أن 81,3 بالمائة من المواطنين يعتقدون أن المحاباة والمحسوبية لا تزال منتشرة، على الرغم من جهود الحكومة لكبح الفساد.

وفي آذار أصدر ديوان المحاسبة تقريره السنوي، الذي أشار إلى حالات من الفساد وانتهاكات لأسس التعامل مع المال العام.

واعتباراً من 30 حزيران، كانت هيئة مكافحة الفساد قد حققت في 432 قضية فساد، وأحالت 67 قضية منها إلى القضاء. وكانت هذه القضايا تتعلق بالاحتيال، وإساءة استخدام المنصب الحكومي، والتزوير، والرشوة، والاختلاس، بالإضافة إلى قضايا تتعلق بقوانين الأغذية والأدوية. ورغم زيادة التحقيقات، شكك بعض المراقبين المحليين في فعالية الهيئة، بسبب قلة التحقيقات التي تمس كبار المسؤولين أو مشاريع حكومية كبرى، على الرغم من المزاعم التي تحيط بها.

وفي قضية معينة شهيرة، حققت الهيئة في موظفي بلدية عمان الكبرى كانوا متهمين بتزوير توقيعات لتغيير أسماء مناصبهم والحصول على مكافآت بغير حق. واتهم أربعة موظفين بالتزوير. وفي قضية شهيرة أخرى، شكلت الحكومة لجنة خاصة للتحقيق في اختلاس 1,2 مليون دينار (1,68 مليون دولار) من وزارة الزراعة؛ وكان التحقيق لا يزال جارياً بحلول نهاية العام.

قدم المواطنون أكثر من 2,400 شكوى ضد هيئات عمومية لدى ديوان المظالم الحكومي، منذ افتتاح ذلك المكتب في شباط وحتى 10 كانون الأول. ورفض المكتب 1,071 من هذه الشكاوى لأنها لا تقع ضمن سلطته، لكنه تمكن من حلّ 86 شكوى باستخدام المصالحة، وزود 59 مواطناً بنصائح عن كيفية السير قدماً في قضاياهم؛ أما بقية الشكاوى فكانت لا تزال قيد التحقيق. وهذا الديوان مكلف بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأية قرارات أو إجراءات اتخذتها هيئات عمومية أو موظفوها. كما أنشأت الحكومة، في 29 كانون الأول، مكتبا في وزارة تطوير القطاع العام، لتلقي شكاوى المواطنين.

يتطلب القانون من مسؤولين حكوميين معينين الإفصاح عن أصولهم المالية في إجراءات تظل خصوصية؛ وفي حالة تقديم شكوى، يجوز لكبير القضاة مراجعة ذلك الإفصاح. وبموجب القانون، يمكن أن يؤدي عدم تقديم بيانات الكشف عن الأصول المالية إلى السجن من أسبوع إلى ثلاث سنين أو غرامة من خمسة دنانير إلى 200 دينار (من 7 إلى 280 دولار). وبحلول نهاية العام، لم يتم معاقبة المسؤولين الذين لم يقدموا كشفاً بأصولهم المالية.

ينص القانون على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات الحكومية التي تشكل جزءاً من السجل القانوني، لكنه يسمح برفض تلك الطلبات لأسباب تتعلق "بالأمن الوطني، والصحة العامة، والحريات الشخصية". وقد انتقد الصحافيون هذا القانون

وادعوا أنه يسمح للحكومة برفض الطلبات من دون تبرير. بينت دراسة أجراها مركز الأردن الجديد للأبحاث في كانون الأول 2008 أن 58 بالمائة من الصحفيين كانوا على جهل بهذا القانون، وأن 85 بالمائة تقريبا لم يكونوا يعرفون أن من حقهم طلب المعلومات. وقال 50 بالمائة من الصحفيين الذين حاولوا الحصول على معلومات حكومية أن رد الحكومة كان غير مناسب، وقال 13,8 بالمائة أن طلباتهم قادت إلى تهجم لفظي. وفي استطلاع أجراه مجلس الإعلام الأعلى نشر في تموز 2008، أفاد نصف الصحفيين الذين استطلعت آراؤهم بصعوبة الوصول إلى المعلومات، أو برفض طلباتهم كلية.

القسم 5- موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

عملت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية في البلاد ضمن قيود. ويمنح قانون الجمعيات لعام 2008 الحكومة القدرة على التحكم بالشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قبول التمويل الأجنبي. وكانت المنظمات غير الحكومية قادرة عموما على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتبليغ عنها علنا طيلة العام، مع أن مسؤولي الحكومة لم يظهروا دائما التعاون أو الرغبة في التجاوب. واتهم مسؤولون حكوميون بارزون منظمات حقوق الإنسان المحلية بأن لها جدول أعمال "غربي" أو أجنبي، وأنها تركز فقط على النواحي السلبية للمساائل. ومن بين أهم المراقبين المحليين لحقوق الإنسان المركز الوطني لحقوق الإنسان، وعدة منظمات مستقلة، مثل مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومركز حماية وحرية الصحفيين، ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان. وكانت الهيئات الحكومية تجتمع مع هذه المنظمات وتشارك في كثير من المشاريع التي تقوم بها.

تعاونت الحكومة بشكل عام مع المنظمات غير الحكومية الدولية، والأمم المتحدة، ومنظمات دولية حكومية أخرى. وعلى عكس السنوات السابقة، لم يبلغ أي مراقبون عن عدم تمكنهم من الاجتماع مع المعتقلين الأمنيين ممنوعين عن الاتصال بالخارج. واتهم مسؤولون حكوميون بارزون بعض منظمات حقوق الإنسان الدولية بأنها تدفع أموالا للمواطنين المحليين كي يبألخوا في الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان.

مع أن الحكومة هي المصدر الرئيسي لتمويل المركز الوطني لحقوق الإنسان، إلا أن تقارير المركز كانت تعتبر عموما موضوعية وناقدة. واشتكى بعض جماعات حقوق الإنسان والناشطين من أن المركز الوطني لحقوق الإنسان لم يكن يتحدث علنا بما فيه الكفاية عن بعض المسائل المثيرة للجدل، مثل حقوق الطلاب، وحقوق الجنسية، والحرية الدينية. ويعين رئيس الوزراء رئيس مجلس المركز الوطني لحقوق الإنسان والمفوض العام للمركز. وأصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان في 3 أيار تقريره السنوي الخامس عن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، مبينا التطورات الإيجابية ومجموعة من المشاكل المستمرة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الإفراط في استخدام التوقيف الإداري، وقيود جديدة على حق تكوين الجمعيات، وقيود على حرية الإعلام، من بينها اتخاذ إجراءات قضائية ضد الصحفيين، وعدم توفر الحماية الكافية للعمال الأجانب، خاصة خدم المنازل، وعدم كفاية آليات منع التعذيب.

القسم 6- التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص

ينص الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويمنع التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين؛ لكنه لا يشير صراحة إلى التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والوضع الاجتماعي. ولا ينطرق قانون العقوبات إلى التمييز، مما يحد كثيرا وسائل الانتصاف القضائي.

المرأة

استمر العنف والإساءة للنساء، بما في ذلك العنف الأسري المنتشر على نطاق واسع وجرائم الشرف العديدة والاعتصاب من قبل الزوج. وفي المناطق الريفية، كانت ترد تقارير عن العنف ضد النساء بشكل أكبر منه في المدن الكبرى، ولكن الناشطين في مجال حقوق المرأة يعتقدون بأنه لم يتم التبليغ عن الكثير من هذه الحوادث في المدن. وفي استبيان للنساء في مناطق الجنوب الريفية أعلنت نتائج وزارة الصحة والمجلس الأعلى للسكان في 16 كانون الثاني، أشارت 30 بالمائة من النساء بين أعمار 15 إلى 49 سنة إلى تعرضهن لإساءة معاملة نفسية، وتحدثت 20 بالمائة عن تعرضهن لإساءة معاملة بدنية. ودل استبيان عن الصحة السكانية عام 2007، أجرته منظمة مستقلة، أن 32 بالمائة من النساء فوق 15 سنة من العمر تعرضن لعنف بدني. وسردت المنظمات غير الحكومية أرقاما مماثلة، وأرقاما أعلى قليلا في بعض الأحيان.

يفرض القانون عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات مع الأشغال الشاقة على مرتكبي جريمة اغتصاب فتاة أو سيدة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أو أكثر. أما الاغتصاب من قبل الزوج فلا يعتبر جريمة. وقد عالجت وحدة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام وحققت في 243 قضية اعتداء جنسي حتى تاريخ 20 كانون الأول.

يجوز للمرأة إذا تعرضت للعنف البدني أن ترفع شكوى ضد زوجها لدى وحدة حماية الأسرة، ومنظمات غير حكومية معينة، أو مباشرة لدى السلطات القضائية؛ لكن الضغوط العائلية والاجتماعية كانت تثني النساء عن السعي لوسائل الانتصاف القانوني في الممارسة العملية. وبين استبيان الصحة السكانية عام 2007 أن 22 بالمائة فقط من ضحايا العنف الأسري سعين إلى الحصول على أي نوع من المساعدة.

وفي عام 2008، أجرى المركز الأردني للبحوث الاجتماعية استبياناً أظهر أن النساء كثيراً ما يبين الإقرار بتعرضهم للعنف، ولا يسعين للحصول على العون لأنهن يخشين من الإساءة إلى سمعة أسرهن. كما بينت النتائج أن هناك قدراً معيناً من القبول بإساءة المعاملة، خاصة لدى النساء الأقل تعليماً. وقال 83 بالمائة من النساء اللواتي أشرن إلى تعرضهن للعنف أن الجاني كان الزوج أو الأب أو الأخ. ولم تكن معظم النساء على معرفة بالخدمات المتوفرة لضحايا هذا النوع من العنف.

وفي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني إلى 20 كانون الأول، أحالت وحدة حماية الأسرة 767 شكوى من العنف الأسري إلى المحاكم لملاحقتها قانونياً. ويعتبر الاعتداء الجسدي على الزوجة مبرراً للطلاق من ناحية مبدئية، إلا أنه يمكن للزوج ادعاء أنه يتمتع بسلطة دينية لضرب زوجته. ويواجه من ينتهك أمر الحماية السجن لمدة أقصاها ستة أشهر. وقدم الملجأ الذي تديره الحكومة، ويدعى "دار الوفاق"، مساعدة لنحو 806 ضحية للعنف الأسري خلال العام؛ كما قدم خدمات مصالحة وإرشاد للضحايا وأسرهن، وعمل مع المنظمات غير الحكومية لتوفير خدمات مثل المساعدة القانونية والطبية. وواصلت وحدة حماية الأسرة تشغيل خط هاتفي ساخن للعنف المنزلي خلال العام، كما تلقت استفسارات وشكاوى عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني. وكان لدى اتحاد المرأة الأردني، وهو منظمة غير حكومية، خط هاتفي خاص لضحايا العنف الأسري، ووفر الاتحاد الملجأ الآمن للضحايا. وتدير مؤسسة نهر الأردن مركزاً للطفل والأسرة في عمان الشرقية، يوفر الملجأ والمساعدة لضحايا العنف الأسري. وفي 11 شباط، افتتحت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وهي هيئة شبه حكومية، مكتباً لشكاوى المرأة لتلقي شكاوى تتعلق بالنوع، من العنف الأسري إلى التمييز.

وقدمت السلطات للقضاء كل حالات القتل المتصلة بجرائم الشرف التي وقعت وتم التبليغ عنها خلال العام، ومجموعها 24 قضية. وأفاد ناشطون أن هناك جرائم شرف إضافية لم يتم التبليغ عنها في الغالب. وأظهرت دراسة عن أسباب جرائم الشرف في البلاد أصدرها مركز المعلومات والأبحاث في 1 تشرين الأول أن هناك علاقة قوية بين جرائم الشرف وبين مستوى الفقر والتعليم. ووجدت الدراسة أن 73 بالمائة من الضحايا منذ عام 2000 مصنفة في فئة الفقر، وهي مجموعة تشكل 30 بالمائة فقط من مجموع سكان البلاد. وكان شقيق الضحية هو الجاني في 76 بالمائة من القضايا، والوالد في 13 بالمائة من القضايا.

وفي 28 تموز، أعلن كبير قضاة المحاكم الجنائية عن إنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في كل قضايا جرائم الشرف. وأصدرت المحكمة أول أحكامها في 12 تشرين الأول، حيث حكمت بالسجن 15 عاماً على رجل عمره 21 عاماً، بتهمة القتل، بعد إدانته بطعن وقتل شقيقته المتزوجة في وادي الأردن في سنة 2008، بزعم أنها ضاجعت رجلاً غير زوجها. وكان هذا الحكم هو أول مرة تُصدر فيها محكمة دنيا حكماً كاملاً بجريمة القتل في قضية شرف من دون تخفيف الحكم بأي شكل. وفي 8 كانون الأول، أصدرت المحكمة حكماً مماثلاً في ثاني قضية شرف نظرت فيها.

وقبل هذه الأحكام من المحكمة، كانت بعض المحاكم الدنيا قد أصدرت أحكاماً خلال العام بالسجن 15 سنة بجريمة القتل غير المتعمد؛ وفي كل مرة كانت المحكمة تخفض الحكم فوراً بقيمة النصف. ويجوز للقضاة، ولكن لا يجب عليهم، تخفيف الأحكام بقيمة النصف إذا لم تتقدم أسرة المجني عليها بتوجيه اتهام، حتى ولو كان الجاني والضحية من نفس الأسرة، وكانت المحاكم في السنوات الماضية تدين مرتكبي جرائم الشرف عادة بارتكاب "جريمة تحت وطأة الغضب الشديد"، مما يترتب عليه حكم أقصاه ثلاث سنوات. وفي حين توصلت المحاكم في جميع الحالات تقريباً إلى أن المدعى عليهم مذنبون، إلا أنهم كثيراً ما كانوا يتلقون أحكاماً رمزية بالسجن لفترة لا تزيد عن ستة أشهر. وأقصى حكم يمكن إصداره لجريمة القتل العمد وغير العمد هو الإعدام، والسجن 15 عاماً، بالترتيب.

على الرغم من الجهود القضائية، لم تضع الحكومة برنامجاً أو خطة لتغيير المواقف العامة إزاء جرائم الشرف أو لردع أعمال القتل في المستقبل، ولم تعتمد أية تغييرات تشريعية لتعزيز توجيهات الأحكام التي يمكن إصدارها. مثلاً، لا يزال قانون العقوبات يسمح للقضاة باستخدام المادة 98، التي تغطي "جرائم سؤرة الغضب الشديد"، عند إصدار الحكم في قضايا جرائم الشرف، حتى عندما تكون الجريمة متعمدة.

وفي 20 آذار ضرب رجل في الزرقاء ابنته البالغة من العمر 19 عاماً، بمساعدة اثنين من أشقائها. ويقال أن عم الفتاة شاهدها ترتدي مساحيق تجميل في مكان غير الذي كان يفترض أن تكون فيه لأداء مهماتها. واتهم الأب بالقتل العمد، وكانت القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

وفي 17 تشرين الأول، في منطقة وادي الأردن، قام رجل بطعن ابنته البالغة من العمر 24 سنة، علناً ومرات متكررة عددها 16 طعنة، ومنع المارة من الاقتراب إلى حين وصول الشرطة. ويقال أن الرجل، قبل الجريمة، كان قد عرض ابنته على طبيب فحصها ووجد أنها حامل سافحاً. واتهم الأب بالقتل العمد، وكانت القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

وفي 28 كانون الثاني، حكمت المحكمة على الرجل الذي قيل أنه قتل أخته البالغة من العمر 23 عاماً، في الزرقاء في آذار 2008، بالسجن ستة أشهر، وهي العقوبة المطبقة عادة على الجُنح. ووجدت المحكمة أن الفعل تم في "سؤرة غضب". وكان الرجل قد شاهدها تسير في منطقة شجرية ومعها أحد ضيوف الأسرة. ولأن الرجل كان قيد الاحتجاز لمدة تزيد على ستة أشهر، تم إطلاق سراحه فوراً بعد صدور الحكم.

واصلت السلطات سياسة وضع من يحتمل أن يصبح ضحايا لجرائم الشرف في التوقيف الاحتياطي (الوقائي) غير الطوعي، في مركز الجويده للتأهيل والإصلاح، باستخدام سلطة التوقيف الإداري الممنوحة لحكام المحافظات بموجب قانون منع الجرائم، وهذا المركز معتقل لا تزال فيه بعض النساء مقيّمات من أكثر من 20 سنة. ويمكن إطلاق سراح امرأة محتجزة في التوقيف الاحتياطي فقط بعد أن توقع أسرته على تعهد تضمن فيه سلامتها، وبعد أن يوافق المحافظ (حاكم المحافظة) والمرأة معا على إطلاق السراح. وعلى الرغم من تعهد السلامة هذا، قتل بعض النساء بعد إطلاق سراحهن من التوقيف الاحتياطي. فمثلاً، في 9 تموز، قتل رجل شقيقته في عمان الشرقية بعد فترة قصيرة من إطلاق سراحها وتسليمها لرعايته. وقدرت إحدى منظمات حقوق الإنسان أن هناك نحو خمس نساء لا زلن في التوقيف الوقائي بحلول نهاية العام. وواصلت إحدى المنظمات غير الحكومية العمل لإطلاق سراح هؤلاء النساء من خلال الوساطة مع أسرهن. وقامت هذه المنظمة غير الحكومية بتوفير مأوى مؤقت لكنه غير رسمي لهذه الفئة من النساء، كبديل للتوقيف الاحتياطي.

يمنع القانون الدعارة، لكن الشرطة والمواطنين أفادوا حدوثها في مطاعم ونوادٍ ليلية معينة في سائر أرجاء البلاد.

يحظر القانون بشكل قطعي التحرش الجنسي. ولا يفرق القانون بين الاعتداء الجنسي والمضايقة الجنسية، ويعاقب على كليهما بالسجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة كحد أدنى. وقالت الجماعات النسائية أن التحرش الجنسي كان شائعاً، لكن الضحايا كثيراً ما يترددن في تقديم شكوى، ونادراً ما يفعلن ذلك لأنهن كثيراً ما يتعرضن للوم بحجة التسبب في هذا التحرش، أو لأنهن يخشين فقدان وظائفهن، أو لأنهن واجهن ضغوطاً للبقاء صامتات.

يملك الزوجان الحق الأساسي في تقرير عدد الأطفال الذين سينجبونهم وتوقيت الإنجاب والمدة بين كل ولادة وأخرى، بحرية. وكانت وسائل منع الحمل متوفرة عموماً لجميع الرجال والنساء، ويتم توفيرها مجاناً في العيادات العمومية. وتحدث حوالي 99 بالمائة من الولادات في البلاد في مستشفيات على يد مهنيين مدربين. كما تتوفر الرعاية الشاملة الضرورية النسوية ورعاية الحمل وما بعد الولادة، في كل أرجاء البلاد، في القطاعين العام والخاص. ولا يوجد تمييز ضد النساء في تشخيص وعلاج مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً.

عانت النساء من تمييز قانوني ضدهن في مجالات التقاعد ومساعدات الضمان الاجتماعي والميراث والطلاق والقدرة على السفر وحضانة الأطفال والجنسية، وفي حالات معينة محددة من قيمة شهادتهن في المحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة الإسلامية.

وبموجب الشريعة الإسلامية المطبقة في البلاد، تحصل المرأة على نصف المقدار الذي يحصل عليه الذكور من الإرث، وليس للأرملة غير المسلمة التي توفي زوجها المسلم أي حقوق في الإرث. وإذا كانت هناك وريثة واحدة فقط، فإنها تحصل على نصف تركة والديه، ويذهب النصف الآخر إلى الأقرباء من الرجال المحددين شرعاً. أما إذا كان الوريث الوحيد رجلاً، فإنه يحصل على جميع تركة والديه. ويقع على عاتق الوريث الذكر المسلم واجب تقديم المساعدة لجميع أفراد العائلة إذا كانوا بحاجة إليها. ويسمح قانون الطلاق المؤقت الحالي للنساء بطلب الطلاق مقابل التنازل عن حقوقهن المالية والنفقة، أو الإحتفاظ بالحقوق المالية في ظروف محددة، مثل إساءة المعاملة من جانب الزوج. وفي هذه الحالات، يقع عبء الإثبات على عاتق المرأة. وبالنسبة للمسيحيين، تبت المحاكم الخاصة بكل طائفة في قضايا الزواج والطلاق المتعلقة بأبناء الطائفة.

فاقت إعانات الضمان الاجتماعي التي تقدمها الحكومة للذكور ما تقدمه للإناث. وقد واصلت الحكومة دفع راتب التقاعد لورثة الموظفين الحكوميين في سلك الخدمة المدنية المتوفين من الرجال، ولكنها أوقفت دفعه لورثة الموظفين. ولا تتيح القوانين والأنظمة التي تحكم التأمين الصحي للعاملين في سلك الخدمة المدنية للموظفة بشمل زوجها أو من تعيلها في تأمينها الصحي. إلا أن النساء المطلقات والأرامل يمكنهن شمل أطفالهن في التأمين الصحي الخاص بهن.

اشتكى الناشطات في مجال حقوق المرأة من أنه لا يتم دوماً تطبيق القانون الذي يمنح النساء أجراً متساوياً لأجر الرجال مقابل العمل المماثل. وأفادت نساء كثيرات بأن الضغوط الاجتماعية التقليدية أثنتهن عن السعي وراء مهن احترافية، وخاصة بعد الزواج. وخلال العام، كان معدل البطالة الرسمي بين النساء 24 بالمائة، مقارنة بـ 13 بالمائة في البلاد بشكل عام. وأصدر المجلس الوطني لشؤون الأسرة الأردني دراسة في 22 نيسان، وجدت أن النساء كثيراً ما يُحرمن من حقوق العمل الأساسية، مثل المساواة في الأجور وساعات وظروف العمل، كما ينص على ذلك قانون العمل. ودعت الدراسة إلى إدخال تغييرات في التشريعات، وحملات توعية لإطلاع النساء على حقوقهن.

ينص القانون على أن من حق النساء الحصول على جوازات سفر من دون إذن خطي من الزوج؛ وعلى عكس السنوات السابقة، لم ترد تقارير بأن السلطات اشتراط الحصول على إذن من الزوج.

لا تملك النساء المتزوجات حق نقل الجنسية إلى أطفالهن. ويمكن للمواطنات المتزوجات من غير مواطنين نقل الجنسية إلى أطفالهن فقط إذا حصلن على إذن من مجلس الوزراء؛ لكن المواطنين كانوا عموماً لا يعرفون عن وجود هذه الآلية، وكان الإذن عادة لا يُمنح إذا كان الوالد من أصل فلسطيني. لا يحق للنساء التقدم بطلب جنسية لأزواجهن غير الأردنيين. ويجب على الأزواج أنفسهم أن يتقدموا بطلبات الجنسية بعد أن يحققوا شروط الإقامة لمدة خمسة عشر عاماً متواصلة. وبمجرد حصول الأزواج على الجنسية، يمكنهم التقدم فوراً بطلب نقلها عن طريقهم إلى أطفالهم. لكن هذا الطلب في الممارسة العملية قد يستغرق سنين، ويجوز للحكومة أن ترفض الطلب. ويصبح الأطفال في هذه الحالة بدون دولة، ويفقدون الحق في الذهاب إلى مدرسة عمومية أو طلب خدمات حكومية أخرى إذا كانوا لا يحملون إذن إقامة قانوني، وهو إذن يجب طلب تجديده سنوياً، وليس مضموناً بالضرورة.

وفي حالة واحدة وقعت خلال العام، اضطرت مواطنة كان زوجها المصري قد توفي بعد سقوطه في ورشة بناء، إلى إعادة تقديم طلب سنوياً للحصول على إذن إقامة لأطفالها الثلاثة الذين يحملون الجنسية المصرية، كي يتمكنوا من مواصلة العيش في البلاد بشكل قانوني مع أمهم، ومن الاستفادة من خدمات التعليم والصحة. وكانت تكاليف تقديم طلب الإقامة سنوياً باهظة، وموافقة الحكومة غير مضمونة.

الأطفال

يحق للمواطنين الذكور فقط نقل جنسيتهم إلى أطفالهم. أما أطفال الأمهات المواطنات والآباء غير المواطنين فيصبحون بدون دولة، ويفقدون الحق في الذهاب إلى مدرسة عمومية أو طلب خدمات حكومية أخرى إذا كانوا لا يحملون إذن إقامة قانوني، وهو إذن يجب طلب تجديده سنوياً، وليس مضموناً بالضرورة. ولم تصدر الحكومة شهادات ولادة لجميع الأطفال الذين ولدوا داخل البلاد خلال العام. إذ كانت الحكومة تعتبر بعض الأطفال - بما في ذلك أطفال النساء غير المتزوجات، وأطفال بعض الزوجات المختلطة بين الأديان، وأطفال الذين تحولوا عن الإسلام إلى دين آخر - أطفالاً غير شرعيين، وكانت تحرّمهم من التسجيل السليم، مما يجعل من الصعب أو المستحيل عليهم الذهاب إلى المدرسة، أو الاستفادة من الخدمات الصحية، أو تلقي

وثائق أخرى. وفي حالة معينة حدثت خلال العام، اضطرت أم غير متزوجة لدفن طفلها بشكل غير قانوني، وكان الطفل قد توفي أثناء الولادة، لأنها لم تستطع الحصول على شهادة ولادة أو وفاة للطفل.

التعليم إلزامي من سن السادسة وحتى 16 سنة ومجاني حتى الثامنة عشرة من العمر. إلا أنه لا توجد تشريعات لإنفاذ القانون أو معاقبة أولياء الأمور الذين يخالفونه.

تلقت السلطات خلال العام شكاوى بشأن اعتداءات جسدية وجنسية على الأطفال. وأفاد تقرير صدر عن صندوق الطفل التابع للأمم المتحدة في شباط أن 71 بالمائة من الأطفال تعرضوا لإساءة معاملة لفظية، و أن 57 بالمائة عانوا من أحد أشكال إساءة المعاملة البدنية في المدرسة. وفي 18 تشرين الثاني، أقر مجلس الوزراء تعديلات على أنظمة الخدمة المدنية تفرض عقوبات تأديبية أكثر صرامة، بما في ذلك خصم من المرتبات والصرف من الخدمة، على الذين يستخدمون العقوبة البدنية ضد الأطفال، بما في ذلك في المدارس ومراكز الأحداث.

لم تتوفر إحصاءات عن إساءة معاملة الأطفال داخل المنازل. ووقعت خلال العام حادثتا وفاة نتيجة لإساءة معاملة الأطفال، مما قاد إلى تغطية واسعة لهذه المسألة في وسائل الإعلام، وانتشار الغضب في المجتمع، ونداءات للتحرك. ففي شباط توفي الطفل "قصي"، وعمره سنتان، من نزيف في الدماغ بعد تعرضه لمتلازمة هزّ الرضيع. وفي 8 نيسان، زُعم أن امرأة عذبت وقتلت ابن شقيقها "يزن"، وعمره خمس سنوات. وورد أن السلطات كانت على علم بقضية الطفلين قبل وقوع الإصابات التي أدت إلى وفاتهما. وحققت مديرية الأمن العام في حادثتي الوفاة، واعتقلت أفراد الأسرة المشتبه بهم، وقدمتهم للمحاكمة بتهمة القتل العمد. ولا يزال المتهمون في السجن بحلول نهاية العام، رهن نتيجة المحاكمة.

زعم نزلاء حاليون وسابقون وأهالي أطفال في عدة مراكز تأهيل للأحداث ودور أيتام تديرها وزارة التنمية الاجتماعية خلال العام وقوع إساءة معاملة لفظية وبدنية للأطفال من جانب المشرفين. مثلاً، أفاد أهالي أطفال في مركز أحداث إربد ونزلاء سابقون في دار أيتام في مادبا عن إساءة معاملة بدنية للأطفال. وكانت وزارة التنمية الاجتماعية لا تزال تحقق في هذه الشكاوى بحلول نهاية العام.

ويحدد القانون عقوبات الاعتداءات على الأطفال. فعلى سبيل المثال، قد تصل عقوبة اغتصاب طفل يقل عمره عن خمسة عشر عاماً إلى الإعدام. لكن المنظمات المحلية التي تعمل مع الأطفال ضحايا الإساءة أشارت إلى ثغرات في النظام القانوني، مما يؤدي وبشكل متكرر إلى أحكام مخففة. مثلاً، يمنح قانون العقوبات للقاضي صلاحية تخفيض الحكم إلى النصف إذا لم تقم أسرة الضحية بتقديم شكوى أو توجيه اتهام. وفي قضايا إساءة معاملة الأطفال، كان القضاة يتسامحون بشكل روتيني بناء على رغبات الأسرة. وواصل الناشطون المناداة بعقوبات أشد كحد أدنى. وفي 28 تموز، أعلن كبير قضاة المجلس الأعلى للقضاء تشكيل محكمة خاصة بإساءة معاملة الأطفال، تتكون من قضاة حاليين في المحاكم الجنائية، ستنظر في جميع القضايا التي تنطوي على إساءة معاملة أطفال. وفي 24 تشرين الثاني، أصدرت المحكمة حكماً على شخص تكرر اعتداؤه على الأطفال، بالسجن 14 عاماً لاعتدائه الجنسي على صبي عمره 15 عاماً في آب 2008. وكان المتهم، وعمره 24 عاماً، قد استخدم مسدساً وموسى (مطوة) لتهديد الطفل.

وأفاد المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمات محلية أخرى أن التشريع الحالي لا يوفر حماية كافية من الأذى للنساء والأطفال، مشيرين بشكل محدد إلى سلطة الأهل القانونية لتأديب أطفالهم باستخدام القوة. وقد استمرت الحكومة في تمويل مركز لحماية الأطفال يوفر ملاذاً مؤقتاً ورعاية صحية وإعادة تأهيل للأطفال تعرضوا للأذى وسوء المعاملة ممن تتراوح أعمارهم ما بين ستة أعوام واثني عشر عاماً. واستضاف المأوى خلال العام 74 طفلاً تعرض للأذى، من بينهم 46 حالة جديدة. وعالجت وحدة حماية الأسرة بحلول نهاية العام قضايا 81 طفلاً تعرض للإساءة، و 435 قضية اعتداء جنسي.

السن الأدنى المسموح به للزواج حالياً هو الثامنة عشرة. ويمكن، بموافقة القاضي وولي أمر، أن يتزوج طفل في عمر أدناه 15 عاماً، وهو في أغلب الحالات فتاة، وهذه ممارسة شائعة إلى حد ما. وبينت الإحصاءات القضائية في سنة 2008 أن القضاة وافقوا على 9,014 حالة كان عمر أحد الطرفين فيها على الأقل بين 15 و 18 سنة. وتم التبليغ خلال العام عن زيجات بالإكراه كبديل لاحتمال القتل بدواعي الشرف، في المناطق الريفية.

الاتجار بالأشخاص

بدأ العمل بقانون جديد لمكافحة الاتجار بالبشر في 31 آذار، ويمنع هذا القانون الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري وكذلك لأغراض الاستغلال الجنسي. وهناك قوانين أخرى تحكم مسائل الخطف والاعتداء والاعتصاب والاحتياط، يمكن استخدامها لأجل مقاضاة جرائم الاتجار بالبشر، بما فيها احتجاز جوازات السفر وعدم دفع الأجور. ويرى مراقبون دوليون ومحليون أن الاتجار بعمال المنازل وإكراههم على العمل ما زال مشكلة خطيرة.

كان البلد بلد مقصد ونقطة عبور لرجال ونساء من جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا تم الاتجار بهم لاستغلالهم في العمل قسراً، وكان أيضاً بلد مقصد لنساء من شرقي أوروبا والمغرب وتونس تم الاتجار بهن لاستغلالهن في الدعارة. ووردت بعض التقارير عن نساء من المغرب وتونس تعرضن للعمل في الدعارة بالإكراه بعد الوصول إلى البلاد بغرض العمل في المطاعم والنوادي الليلية.

وكانت وكالات جلب العمالة المسجلة، والتي تعمل مع وكالات في دول المنشأ، تقوم عموماً بتجنيد خدم المنازل والعمال الأجانب في مصانع الألبسة.

يفرض قانون مكافحة الاتجار الجديد عقوبات تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات للإكراه على الدعارة أو الاتجار الذي ينطوي على ظروف مشددة، مثل الاتجار بالأطفال أو الاتجار الذي يتورط فيه مسؤول عمومي. وتقتصر عقوبات جرائم الاتجار التي لا تنطوي على ظروف مشددة، على السجن لمدة ستة أشهر على الأقل، وغرامة لا تزيد عن 5,000 دينار (7,100 دولار). ولم تنشط الحكومة في تشجيع الضحايا على ملاحقة التحقيق في الجرائم أو مقاضاتها، لكن الحكومة حققت في بعض القضايا الشنيعة خلال العام، وقدمتها إلى القضاء.

اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن مكافحة الاتجار. ويرأس هذه اللجنة وزير العدل، وتتضمن ممثلين من وزارة الداخلية، ومديرية الأمن العام، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، ووزارة الخارجية، ووزارات العمل، والصناعة والتجارة، والصحة. وأنشأت وزارات العدل والداخلية والعمل خلال العام وحدات لمكافحة الاتجار بالبشر، من أجل تنسيق جهودها. وضمن مديريةية الأمن العام، تقوم مديريةية الإقامة والحدود بقيادة الجهود الرامية إلى التعرف على الاتجار بالبشر والتحقيق فيه. ويوجد مكتب صغير في وحدة مكافحة البغاء في مديريةية الأمن العام يركز على البغاء بالإكراه والعمل القسري في المطاعم والنوادي الليلية. كما وافقت الحكومة خلال العام على وحدة تحقيق مشتركة من الشرطة ومفتشي وزارة العمل للتحقيق في الاتجار بالبشر، لكنها لم تبدأ العمل بالكامل بحلول نهاية العام.

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، أنظر تقرير الاتجار بالبشر الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية سنوياً على الموقع: www.state.gov/g/tip.

المعوقون

يوفر القانون للمعوقين، الذين يصل عددهم بحسب تقديرات الحكومة وتقديرات المنظمات الغير حكومية إلى حوالي 200,000 حقوقاً متساوية. ويعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين مع وزارات الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الغير الحكومية لصياغة وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة ذوي الإعاقة. وفي 23 تموز، أصدر المجلس معايير الاعتراف الوطني بمراكز تأهيل المعوقين. وقال المجلس أن هناك أكثر من 15,000 طالب معوق يداومون في 255 مركزاً ومدرسة متخصصة.

وأفاد المواطنون والمنظمات الغير الحكومية بشكل شامل أن المعوقين يواجهون مشاكل في الوصول إلى التعليم، والنقل، وخدمات أخرى في المناطق الريفية. وتم تكليف مديريةية تصنيف المباني الخاصة بإنفاذ التدابير الخاصة بتسهيل وصول المعوقين إلى المباني، وتشرف على إعادة تأهيل المباني القائمة لتتماشى مع أنظمة مواصفات المباني. وظل كثير من المباني التجارية المملوكة للقطاع الخاص والعام بدون إمكانية وصول المعوقين إليها، أو بإمكانية محدودة.

ينص القانون أن على هيئات القطاع العام والخاص، التي توظف ما بين 25 إلى 50 شخصا، أن توظف على الأقل شخصا واحدا ذا إعاقة، وعلى الهيئات التي يعمل فيها أكثر من 50 عاملا أن تخصص 2 بالمائة من وظائفها للمعوقين. وتلقت منظمات محلية شكاوى من أشخاص معوقين بخصوص أرباب العمل الذين ميّزوا ضدهم.

توفر الحكومة مساعدة نقدية للمواطنين الذين يعانون من إعاقات ذهنية حادة وإعاقات بدنية متعددة، والذين تكسب أسرهم أقل من 250 ديناراً شهرياً (360 دولار)، وكان المجلس الأعلى والمنظمات غير الحكومية المحلية هي التي تشرف على برامج المساعدة. مثلاً، يدفع المجلس جزءاً من تكاليف التعليم أو التدريب أو إعادة التأهيل للمعوقين.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

تقيم في البلد ثلاث مجموعات من الفلسطينيين، وقد واجه الكثير من المنتمين إلى كل منها بعض التمييز ضدهم. الفلسطينيون الذين لجؤوا إلى الأردن وإلى الضفة الغربية التي كانت خاضعة للحكم الأردني بعد الحرب العربية - الإسرائيلية عام 1948، حصلوا على حق المواطنة بشكل كامل، كما هو الحال بالنسبة للذين لجؤوا إلى البلد عقب حرب 1967 ولا يملكون حق الإقامة في الضفة الغربية. أما الذين كانوا ما زالوا يعيشون في الضفة الغربية بعد حرب 1967، فلم يعودوا مؤهلين لطلب الحصول على الجنسية و لكن سمح لهم بالحصول على جوازات سفر مؤقتة دون أرقام وطنية، شريطة عدم حملهم وثيقة سفر السلطة الفلسطينية. وكان بإمكان هؤلاء الأفراد الاستفادة من بعض الخدمات الحكومية، لكنهم كانوا يدفعون الرسوم المفروضة على غير المواطنين في المستشفيات، والمؤسسات التعليمية، ومراكز التدريب. أما اللاجئون الذين فروا من غزة بعد حرب 1967 فليس لهم الحق في الحصول على الجنسية وإنما منحوا جوازات سفر مؤقتة دون أرقام وطنية. ولم يكن بإمكان هؤلاء الأشخاص الاستفادة من الخدمات الحكومية، وكانوا يعتمدون بالكامل تقريباً على خدمات "الأنرو".

وأفادت عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان أن وزارة الداخلية ألغت خلال العام الأرقام الوطنية لكثير من المواطنين من أصل فلسطيني الذين يحملون الجنسية من زمن بعيد، على الرغم من إجراءات مقننة لإصدار جوازات السفر (راجع القسم 2 د.).

وكانت نسبة تمثيل الفلسطينيين في البرلمان وفي المناصب العليا في الحكومة والجيش أقل من نسبتهم بين السكان، وكذلك نسبة قبولهم في الجامعات العمومية. كما توفرت لهم إمكانية محدودة للحصول على منح جامعية.

ووردت تقارير خلال العام عن تمييز مجتمعي ضد العراقيين الذين يعيشون في البلاد. وأفادت التقارير بأن بعض أرباب العمل رفضوا دفع أجور العراقيين العاملين بشكل غير شرعي أو دفعوا لهم أقل مما يستحقون. كما وردت تقارير بأن بعض أصحاب العقارات رفضوا بيع أو تأجير العقارات للعراقيين.

الإساءة الاجتماعية والتمييز وأعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسي أو الهوية الجنسية

لا يحظر القانون الأردني المثلية الجنسية؛ لكن هناك تمييز مجتمعي ضد المثليين. ووردت تقارير عن أشخاص غادروا البلاد خوفاً من أن تعاقبهم أسرهم على توجههم الجنسي.

وفي آذار، وردت تقارير أن بلدية عمان رفضت طلباً لإنشاء منظمة لحقوق المثليين.

وفي تشرين الأول 2008، اعتقلت قوات الأمن أربع رجال مثليين في حديقة في عمان الغربية بتهمة "ارتكاب أعمال فاحشة" بعد عملية مستهدفة من جانب الشرطة. ووضع هؤلاء الأشخاص في الحبس الانفرادي في سجن الجويده، إلى أن تعهدوا بعدم القيام بهذه الأعمال في المستقبل.

أعمال إساءة و تمييز أخرى مارسها المجتمع

كان موضوع مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز موضوعاً محرماً إلى حد كبير. وظل غياب الوعي العام مشكلة؛ ويعتقد كثير من المواطنين أن المرض يصيب الأجانب والمثليين حصرياً. وواصلت الحكومة جهوداً لتوعية الجمهور عن المرض، وإزالة المواقف السلبية تجاه المصابين بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز، بما في ذلك إستراتيجية إعلامية تم إطلاقها في أيلول. وواصلت

الحكومة فحص جميع الأجانب سنويا لمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، والتهاب الكبد ب، والزهري، والملاريا، والدرن الرئوي (السل)، وقامت بترحيل الأجانب الذين أثبتت الفحوص إصابتهم بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

القسم 7- حقوق العمال

أ. حق تكوين الجمعيات والنقابات والانتساب إليها

يمنح القانون العمال المواطنين في القطاع الخاص وفي بعض الشركات التي تملكها الدولة وفي بعض المهن في القطاع العام حق تكوين النقابات والانضمام إليها، لكن هذا الحق كان مقيدا في الممارسة الفعلية. ووفقا للأرقام الرسمية، فإن ما يزيد على 10 بالمائة من القوى العاملة تم تنظيمها في 17 نقابة. ولا يسمح للعمال الأجانب بالانضمام إلى النقابات، مما يستثني أكثر من 300,000 عامل أجنبي مسجل في البلاد من أي حق في تكوين الروابط والانتماء إليها. وقامت بعض النقابات بتمثيل مصالح العمال الأجانب بشكل غير رسمي؛ فعلى سبيل المثال، وفرت نقابة الغزل والنسيج خدمات صحية وقانونية للعمال الأجانب وللعمال المواطنين في مصانع النسيج.

وأفادت التقارير أن نفوذ الحكومة على سياسات ونشاطات النقابات ظل مستمرا. وتشترط الحكومة على النقابات الانضمام إلى اتحاد نقابات عمال الأردن، وهو الإتحاد الوحيد لنقابات العمال، ويجب أن توافق وزارة العمل على أية نقابات جديدة. وقامت الحكومة بالإسهام في أجور موظفي الإتحاد وكلفة نشاطاتها، والتدقيق فيها، وقامت بمراقبة انتخابات النقابات في حال وجود شكوى، كي تكفل الانصياع للقانون. وزعم مراقبون أن الحكومة واصلت ممارسة نفوذ على إتحاد نقابات عمال الأردن خلال العام.

يسمح القانون للعمال بالإضراب فقط ضمن شروط محددة، بما في ذلك منح إشعار مدته 14 يوما لرب العمل وللحكومة. ويحظر الإضراب طالما كان النزاع العمالي ما زال رهن الوساطة أو التحكيم. وكان العمال في الممارسة العملية يعلنون الإضراب من دون تبليغ الحكومة مسبقا، وكانت النقابة أو العمال يطلبون إلغاء الغرامات على الإضراب غير المشروع كجزء من مفاوضات العمل التي تلي ذلك. سجل الموظفون خلال العام 47 نزاعاً جماعياً، ولم تكن نتيجتها جميعاً هي الإضراب؛ وتوصلت الأطراف إلى حل لـ 33 نزاعاً بالمفاوضات المباشرة، وتم حل البقية على يد وسيط واحد، أو مجلس وساطة، أو وزارة العدل، أو محكمة.

وقام الدرك خلال العام بفضّ عدة إضرابات اعتبرت غير قانونية لعدم توفير إشعار مسبق، كما احتجزت بعض المضربين لفترة قصيرة.

وفي 31 تموز، استخدمت قوات الدرك القوة المفرطة لفض اعتصام للعمال في ميناء البضائع العام في العقبة. وكان العمال قد اعتصموا يومين احتجاجاً على خسارة الوظائف واتفاق بدل السكن المتصل ببيع الميناء. وأصيب عامل واحد بجراح بالغة، وثلاثة آخرون بجراح طفيفة. واحتجز الدرك لفترة بسيطة 65 شخصا من المشاركين في الاحتجاج، كما احتجزوا، في أواسط آب، الناطق الرسمي باسم المحتجين، لمدة يوم واحد. وقال محافظ العقبة، وهو المسؤول عن مسائل الأمن في المحافظة، أن الاعتصام كان مخالفا للقانون لأن الحكومة لم تكن قد أصدرت موافقة مسبقة على الحدث، وأصر على أن الدرك استخدموا القوة فقط عندما بدأ المحتجون ينتهكون السلامة العامة. وأشار مراقبون آخرون إلى أن الاحتجاج كان سلمياً. وبدأ تحقيق مشترك من مديرية الأمن العام والدرك بعد الحادث، وكان لا يزال مستمرا بحلول نهاية العام.

ب. الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي

تملك النقابات الحق في المساومة الجماعية، وقد احترمت الحكومة هذا الحق في الممارسة العملية، مع أن مراقبين أشاروا إلى أن النقابات لم تستخدم هذه الممارسات بالكثرة أو الفعالية اللازمة. ويحظر الدستور التمييز ضد النقابات، ولم تستلم وزارة العمل أية شكاوى تتعلق بتمييز ضد النقابات خلال العام.

كان حوالي 76 بالمائة من العمال في المناطق الصناعية المؤهلة من غير المواطنين، وبالتالي لم يكن مسموحاً لهم تشكيل النقابات أو الانضمام إليها أو ممارسة المساومة الجماعية.

ج. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر الدستور العمل القسري أو الإجباري، إلا في حالة الطوارئ مثل الحرب أو وقوع كارثة طبيعية، ولكن وردت تقارير تشير إلى حدوث العمل القسري، خاصة في صفوف خدم المنازل. ومع إقرار أنظمة خدم المنازل الجديدة في آب (راجع القسم 6، الاتجار بالأشخاص)، أصبح لمفتشي العمل سلطة فحص شكاوى عمالية في المنازل الخاصة فقد بعد تلقي الإذن من رب العمل أو بأمر من المحكمة. ويمكن لخدم المنازل رفع شكاوى لدى مديرية عاملات المنازل في وزارة العمل، أو لدى مديرية الأمن العام.

وهاجرت نساء من دول بينها سريلانكا وإندونيسيا والفلبين إلى البلد للعمل كخدمات في المنازل، ومن بينهن فتيات قاصرات بوثائق مزورة، إلا أن بعضهن تعرضن لظروف العمل القسري كاحتجاز جوازات السفر وتقييد الحركة وعدم دفع الأجور والتهديدات وساعات العمل الطويلة جداً، والاعتداءات الجسدية أو الجنسية. وواصلت حكومة الفلبين خلال العام إنفاذ حظر على هجرة عمال جدد للخدمة المنزلية، بسبب ارتفاع نسبة إساءة معاملة عمال المنازل من الفلبين على يد أرباب العمل في البلاد. ويقدر أن نحو 400 من عمال المنازل من الفلبين وإندونيسيا وسريلانكا كانوا ملتجئين في سفاراتهم في عمان بحلول نهاية العام؛ وأفادت التقارير أن معظمهم كان قد هرب من بعض أشكال العمل القسري.

واجه بعض الرجال والنساء من الصين وبنغلادش والهند وسريلانكا وفيتنام ظروف العمل القسري في عدد قليل من مصانع الألبسة، بما في ذلك احتجاز جوازات السفر بشكل منافي للقانون، وتأخير دفع الرواتب وأجور ساعات العمل الإضافي، أو عدم دفعها إطلاقاً. لكن تقارير ظروف العمل القسري في مصانع الألبسة ظلت تنخفض كثيراً مقارنة بالسنوات السابقة، ونشطت الحكومة في تفتيش المصانع وحققت في مزاعم العمل القسري في مصانع الألبسة. وكانت وزارة العمل تشترط على المخالفين حل المشاكل بشكل مرض بموجب قانون العمل وغيره من الأنظمة السارية، ودفع غرامات إذا رأت الوزارة ذلك مناسباً. كما كانت وزارة العمل تنشر نتائج تحقيقاتها.

وفي 25 آب، أقر مجلس الوزراء مجموعتين جديدتين من الأنظمة تحدد حقوق وظروف العمل لخدم المنازل الأجانب، وتحكم كيفية تشغيل مكاتب جلب العمالة؛ وكان القصد من هذين الإجراءين هو العون في مكافحة الاتجار. تحدد أنظمة خدم المنازل حقوق وظروف عمل خدم المنازل، بما في ذلك ساعات العمل، والإجازة السنوية والمرضية، والاتصال بالأهل في بلد المنشأ، وحرية الدين. كما تتضمن الأنظمة حماية لأرباب العمل. وأقر ناشطون محليون أن هذه الأنظمة خطوة نحو حماية حقوق خدم المنازل، لكنهم شككوا في قدرة الحكومة على إنفاذ الحقوق، بسبب عدم توفر ما يكفي من الموظفين في أقسام التفتيش في وزارة العمل، وحق أرباب العمل في رفض التحقيق. كما تساءل بعض الناشطين عن البند الذي يشترط على خدم المنازل الحصول على إذن من رب العمل لمغادرة المنزل لأي سبب. وبملاك مفتشو العمل صلاحية التحقيق في الشكاوى فقط بعد الحصول على إذن من رب العمل؛ وفي غياب هذا الإذن، يجب على المفتشين الحصول على مذكرة قضائية. وتسمح أنظمة وكالات جلب العمالة بقدر أكبر من الرصد والإنفاذ من جانب مفتشي العمل، وتضع شروطاً أكثر صرامة لتسجيل هذه المكاتب، بما في ذلك أن توظف عدداً لا يقل عن ستة أشخاص (بما في ذلك المدير/المديرة الذي يجب أن يحمل شهادة جامعية)، وأن توفر ضماناً مصرفياً قيمته 100,000 دينار (142,100 دولار)، وأن لا يقل رأس مالها عن 30,000 دينار (42,600 دولار).

لم توفر الحكومة خدمات حماية رسمية خصيصاً لضحايا الاتجار. وكان عدد قليل من المنظمات غير الحكومية المحلية والسفارات يوفر خدمات محدودة. واستضاف مأوى النساء الذي تديره وزارة التنمية الاجتماعية خلال العام عدداً صغيراً من خدمات المنازل اللواتي تعرضن لاعتداء جنسي. وقد وجه أرباب العمل تهماً جنائية ملفقة ضد بعض العمال الأجانب الذين هربوا من أرباب العمل الذين يسيئون معاملتهم أو واجهوا اعتداءً جنسياً، وتم وضع بعض العمال الأجانب تحت "التوقيف الاحتياطي". وأدارت بعض سفارات المنشأ ملاجئ خاصة لخدم المنازل الذين يفرون من أرباب عملهم.

كانت جهود الحكومة لزيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص، خاصة لخدم المنازل، ضئيلة خلال العام. وواصلت وزارة العمل بعض المبادرات القليلة لمنع جهود الاتجار، بما في ذلك توزيع كتيب إرشادي لخدم المنازل يشرح حقوقهم وكيفية عمل الخط الساخن الخاص بمنع إساءة المعاملة، والذي يعمل بعدة لغات.

د. حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر، إلا إذا كانوا متدربين، ولكن وردت تقارير عن عمالة الأطفال. كان الأطفال يعملون في إصلاح السيارات، والزراعة وصيد الأسماك، والبناء، والفنادق والمطاعم، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي كباعة شوارع، ونجارين، وحدادين، وخدم منازل، وعمال طلاء، وفي المصالح التجارية العائلية الصغيرة. وأفادت التقارير أن عمالة الأطفال كانت تتركز في المدن الكبرى، مثل عمان والزرقاء وإربد. وقدرت دراسة أعدتها دائرة الإحصاءات العامة عام 2008 عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشر بأكثر من 32,000 فرد. وقد الناشطون أن العدد كان أكبر من ذلك، لأن كثيراً من المصالح التجارية والعائلات كانوا يميلون إلى إخفاء هذه الممارسة.

لا يجوز تشغيل الأطفال تحت سن 18 لأكثر من ست ساعات يومياً، ولا من الفترة بين الساعة 8 مساءً وحتى الساعة 6 صباحاً، أو أثناء العطلة الأسبوعية والأعياد الدينية أو العطل الرسمية. كما لا يجوز تشغيل الأطفال دون سن 18 في المهن الخطيرة. ويفرض القانون على أرباب العمل الذين يوظفون طفلاً دون 16 سنة غرامة أقصاها 500 دينار (710 دولارات)، مع مضاعفة الغرامة لمن تتكرر مخالفاتهم.

وقدرت دراسة أجرتها وزارة العمل عام 2007 أن نحو 13% من الأطفال العاملين في البلد كانوا خاضعين لبعض أشكال العمل القسري، وأن 16% منهم كانوا يكسبون 50 ديناراً في الشهر أو أقل (71 دولاراً). وكان معدل الأجور الشهري هو 81 ديناراً (115 دولاراً). وذكرت الدراسة أن المخاطر التي واجهها الأطفال العاملون بصورة معتادة شملت الآليات الثقيلة والتلوث السمعي والإنارة الضعيفة والتعرض لاستنشاق مواد كيميائية.

لم تكن قدرة الحكومة على تنفيذ وإنفاذ قوانين عمالة الأطفال كافية لردع هذه الممارسة. وتقوم وحدة عمالة الاطفال في وزارة العمل بتنسيق الإجراءات الحكومية الخاصة بعمالة الأطفال، وتتلقى الشكاوى عن عمالة الأطفال وتحقق فيها وتعالجها. وتضم الوحدة موظفين اثنين، ولم تكن قادرة على تحمل مسؤولياتها بشكل فعال. وأعدت الحكومة خلال العام إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمالة الاطفال، وبدأت تطوير استراتيجية وطنية جديدة. وقامت منظمة غير حكومية أجنبية خلال العام بتدريب 48 مفتشاً من وزارة العمل على مسائل عمالة الأطفال، بما في ذلك كيفية تعريف عمالة الأطفال. وأصدر مفتشو العمل غرامات عقاباً على انتهاك أنظمة عمالة الأطفال، لكنهم قالوا أنهم كثيراً ما كانوا يجربون أساليب أخرى أولاً، مثل ضمان وجود ظروف عمل سالمة، والتعاون مع أرباب العمل للسماح للأطفال العاملين بالذهاب إلى المدرسة في نفس الوقت.

هـ. ظروف العمل المقبولة

ارتفع الحد الأدنى للأجور المطبق في البلاد في 1 كانون الثاني من 110 دينار (156 دولاراً) إلى 150 ديناراً (213 دولاراً) شهرياً، وهذا لا يوفر مستوى معيشة لائق لعامل وأسرته. وقامت لجنة ثلاثية، من الحكومة والقطاع الخاص وممثلين عن الموظفين، بتحديد الحد الأدنى للأجور، بعد أن أخذت بعين الاعتبار مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية. ولا ينطبق الحد الأدنى للأجور الجديد هذا على العاملين في قطاع الألبسة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ولا على خدم المنازل؛ لكن وزارة العمل ورابطة مصدرى الألبسة اتفقوا على تفاهم غير ملزم، بأن يتلقى عمال النسيج مخصصاً شهرياً مقداره 40 ديناراً (57 دولاراً) شهرياً، بالإضافة إلى المسكن والطعام على حساب الشركة. وقد قام مفتشو وزارة العمل بإنفاذ الحد الأدنى من الأجور، ولكن بسبب قلة الموارد لم يتمكنوا من تحقيق الانصياع التام.

يفرض القانون في بعض الحالات دفع أجر إضافي لساعات العمل التي تتجاوز الـ 48 ساعة عمل القياسية المعتادة في الأسبوع. ويحظر القانون العمل الإضافي الإجباري، لكنه يسمح لصاحب العمل للطلب من الموظف العمل لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع لأغراض محددة، كإجراء جرد عام سنوي أو إغلاق حسابات مالية أو الاستعداد لبيع بضائع بأسعار مخفضة أو تجنب تلف البضائع التي ستعرض في حال عدم عمله ساعات إضافية للضرر، أو استلام طلبات بضائع خاصة. وفي هذه الحالات، لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل 10 ساعات في اليوم، ويجب دفع أجر الساعات الإضافية، ولا يمكن أن تستمر أيام العمل الإضافية أكثر من 30 يوماً. ويمكن للموظفين رفع الشكاوى مباشرة لدى وزارة العمل، أو عن طريق منظمات مثل نقاباتهم أو المركز الوطني لحقوق الإنسان. ويستحق المستخدمون يوم راحة أسبوعياً. وتوجد تدابير مشابهة تغطي خدم المنازل والعمال الزراعيين، أضيفت إلى قانون العمل عام 2008. ودلت دراسة نشرها مركز فينكس للدراسات الاقتصادية والمعلومات في 7

أيلول على أن كثيراً من العمال في القطاع الخاص كانوا يعملون ساعات فائقة، ولا يتلقون إجازة سنوية أو مرصية كما ينص على ذلك قانون العمل.

يحدد القانون عدداً من المتطلبات الصحية ومتطلبات السلامة للعمال، ويخول وزارة العمل سلطة إنفاذها. ولا يتمتع العمال بحق قانوني في إبعاد أنفسهم عن ظروف العمل الخطرة بدون المجازفة بفقدان وظيفتهم. وكان العمال الأجانب أكثر عرضة لظروف العمل الخطيرة أو غير المنصفة (انظر القسم 6.ج.).